وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مُذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان :

النظام القانوني للتصريح بالممتلكات

إعداد الطلبة:

– مناع جميلة

– هلالي منية

إشراف الأستاذ:

– معمر بوخاتم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ. شنيخر هاجر	أستاذ مساعد أ	رئيسا
أ.معمر بوخاتم	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا
د. ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017 – 2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مُذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان :

النظام القانوني للتصريح بالممتلكات

إعداد الطلبة:

– مناع جميلة

– هلالي منية

إشراف الأستاذ:

– معمر بوخاتم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ –شنيخر هاجر	أستاذ مساعد أ	رئيسا
أ–معمر بوخاتم	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا
د– ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017 – 2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

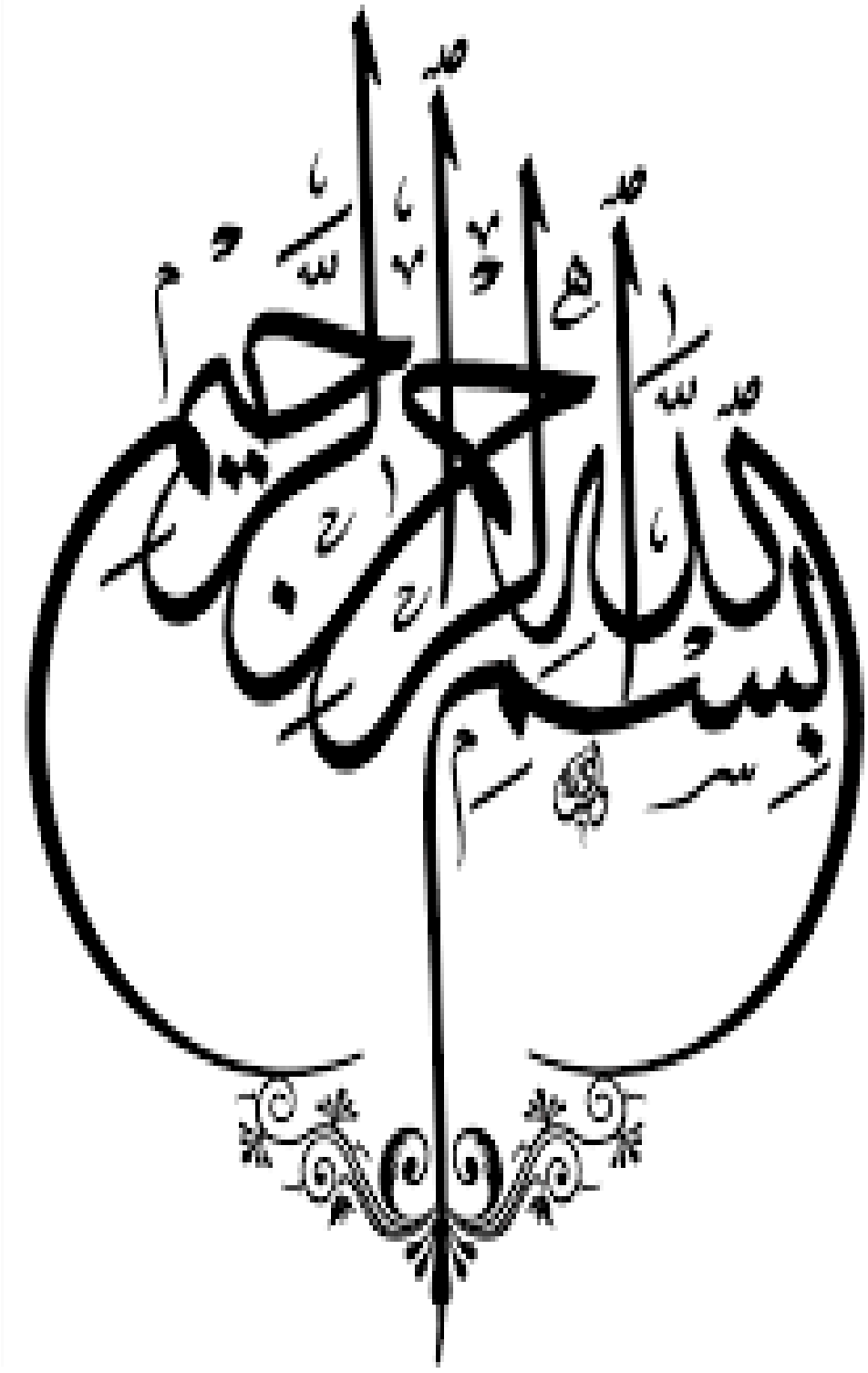
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ربي لك الشكر ولك الحمد ولك الثناء الحسن كما يليق بجلال وجهك.

وعظيم سلطانك لتوفيقك لنا في إتمام هذا العمل.

إن الحروف لتتهادى بكلماتها لتجسد لكم أجمل عبارات الشكر والثناء.

إن الكلمات لتقف عاجزة، والعبارات تائهة، بل والأفكار قاصرة حينما نريد أن نشكركم.

في مثل هذه اللحظات يتوقف القلم ليفكر قبل أن يخط الحروف لينظمها في سطور ولا يبقى لنا

في نهاية المطاف إلا قليل من الذكريات وصور تجمعنا برفاق أناروا لنا دربنا.

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو الخطوات الأخيرة لإتمام هذه الرسالة.

جزيل الشكر والعرفان إلى:

الأستاذ يوخاتم معمر الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وكان لنا السند والعون في كل

خطوات إعداد هذه الرسالة.

كل التقدير والاحترام لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب العلم، وإلى من وقف على المنابر وأعطى

حصيلة فكرة لينير دربنا.

و خاصة إلى من ساندتني و كانت لي نعم الأستاذة و الرفيقة

الإهـــــــــــداء

أتقدم بهذا العمل إلى روح أمي الغالية التي كانت سببا في وصولي إلى ما وصلت إليه (رحمك الله)، إلى أبي الذي علمنا الصبر و معنى الحياة حفظك الله وجعلك لي ذخرا، إلى زوجي (زوبير)الذي كان دائما إلى جانبي يساندني و يدعمني دمت لي قرة عيني ،بفضلكم وصلت إلى ما أنا عليه الآن

إلى أغلى ما أملك أولادي أحمد و معاذ حماكما الله ، إلى كل من ساندني في عملي ، أختي الغالية على قلبي عبلة ،و كل إخوتي لطفي، عصام، طارق، زوبير، بلال وإلى زوجاتهم و أولادهم و إلى مهدي حفظك الله

و خاصة إلى ابنة خالتي سعاد شكرا لمتابعتي في هذا المشوار

إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي

منية هلالي.

أهدي عملي الى روح أمي الطاهرة و الى والدي العزيز اطال الله في عمره

والى كل القلوب الطيبة

جميلة

قائمة المختصرات:

I. باللغة العربية:

1- ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- د. ت.ن : دون تاريخ نشر .

3- ط : طبعة

4- د.ط : دون طبعة.

5- ص : الصفحة.

6- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

7- د.د.ن: دون دار نشر

المقدمة

يعتبر الفساد الإداري من اخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنه يصيب الإدارة التي تمثل المحرك الرئيسي في حركة الدولة و السلطة القائمة فيجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، و هو على هذا النحو فهو مشكلة تتسم بالخطورة و هذا بالنظر للآثار السلبية الضارة و الهدامة المترتبة عليه فهو وباء ينخر كيان المجتمع و يخل بمبادئ العدالة و النزاهة و المساواة داخله.

فالفساد الإداري هو احد التحديات التي تواجهها الدول و الشعوب و المنظمات الدولية و الإقليمية و ذلك لسعة انتشاره و لتعدد الجهات المتورطة فيه هذا فضلا على أن حجم الظاهرة اخذ في التفاقم ، لذلك أضحى تكثيف الجهود الدولية و التعاون بين كل أو بعض دول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لمكافحة الفساد الإداري ،و لقد تجلى ذلك في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة في مطلع الألفية الجديدة و أبرزها تلك المعتمدة في سنة 2003 و نظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد كانت الجزائر من الدول السباقة لتصديق على هذه الاتفاقيات سواء بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ،أو بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو يوم 11 يوليو 2003.

و من أهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيتين تجريم المكسب غير المشروع لدى الموظفين العموميين ، فزيادات ثرواتهم و عدم تناسبها مع دخلهم و عجزهم عن إثبات مصدرها مقارنة بمداخلهم المشروعة كان من الأسباب الدافعة إلى مساءلة الفرد عن الكسب الذي حققه أثناء توليه الوظيفة العامة .

و تكريسا للمبادئ المتضمنة في الاتفاقيتين قام المشرع بسن نص القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم هذا الأخير أكد على ضرورة الإفصاح و الكشف عن الذمم المالية للموظفين العموميين .

غير أن مكافحة هذه الظاهرة في الواقع بدا في الجزائر قبل هذا التاريخ بالتحديد في فترة التسعينات أين كانت الدولة في مرحلة انتقالية تركزت فيها الجهود على الإصلاحات

الاقتصادية و الانفتاح الاقتصادي، وما صاحب ذلك من ظاهرة تفشي الفساد و لان الوظائف العامة تعد مرتعا خصبا لظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حساب الدولة أو لتسهيل الوصول إلى بعض الغايات المشروعة و الغير مشروعة ، حرص المشرع إبلاء هذه النقطة أهمية بالغة تجلى ذلك من خلال الأمر 04/95 المتعلق بالتصريح بالممتلكات .

لكن أحكام هذا الأمر لم تدم طويلا إذ تم إلغاؤه و عوض بالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي جاء بأحكام بديلة سواء من حيث كيفيات التصريح بالممتلكات أو من حيث الجزاءات و إنشائه لهيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لتكون كبديل للجنة التصريح الواردة في الأمر 04/95.

1-أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للتصريح بالممتلكات في بيان ما يشكله هذا الأخير كعنصرا أساسيا في شفافية الحياة العامة ، فهو يسمح بحماية الملك العام و كذلك يصون كرامة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية كما يشكل آلية من آليات المنظومة العامة للوقاية من الفساد و مكافحته لذلك قامت الجزائر بإنشاء هيئات من اجل إرساء أسس و مبادئ الشفافية و المساءلة ، من هنا تنبثق أهمية البحث لما تشكله الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة لكونها تشكل تحديا لأنظمة العدالة الجنائية لانتشارها بشكل لا يوصف بجميع المرافق.

وهنا لاشك فيه أن التطبيق الفعلي لأي فكرة قانونية يحتل أهمية بالغة لا تقل أهمية عن التحليل الفقهي لها ، ومن ثم فان معرفة إجراءات التصريح بالممتلكات و كيفية تطبيقه على ارض الواقع و تفعيله حسب النصوص الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو تلك الواردة في القوانين الخاصة تتطلب دراستها و التطرق لها لمعرفة لما خصصها المشرع بهذا النوع من الإجراءات .

2-دوافع إختيار الموضوع

دوافع شخصية تتممثل في الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع و كذلك عدم التطرق باستفاضة لدراسة هذا الموضوع في المسار الدراسي الجامعي .

أما الدوافع الموضوعية فهي تتجلى في الأهمية العلمية البالغة للتصريح بالممتلكات و ما يترتب عليها من آثار قانونية و حداثة الموضوع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مما يجعل من المهم و المفيد التطرق إليه بالدراسة و التحقيق و التدقيق .

3-إشكالية الدراسة

لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة آلية التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري ؟. و هل وفق المشرع في السياسة التشريعية لهذه الآلية ؟.

وتطرح بجانب هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات الفرعية التالية :

- ما مفهوم التصريح بالمملكات ؟
- فيما تتمثل الإجراءات المتبعة في ذلك ؟
- و ما هي الفئات الملزمة بالتصريح ؟
- ما مدى فعالية الإجراءات المتبعة أمام الهيئات الخاصة بالتصريح بالممتلكات ؟

4- المنهج المتبع

إعتمدنا في دراستنا هذه على :

- المنهج التحليلي بإعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة الإجابة عن التساؤلات المطروحة هذا بالإعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لان بلوغ غاية البحث لا يكون بالإستقراء وصفي لظاهرة النصوص التشريعية لكن بالتحليل مضامينها و كيفيات تطويرها .
- مع الاستعانة بالمنهج الوصفي للبحث و التعمق في مفهوم التصريح بالممتلكات وذلك إلى التطرق إلى ما عمل به المشرع من خلال إجراءات و فئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات و الآثار المترتبة عن ذلك .

5-أهداف الدراسة

تهدف دراستنا لموضوع النظام القانوني للتصريح بالممتلكات إلى تسليط الضوء على آلية التصريح بالممتلكات من خلال إجراءاته ومضمونه و فئات الملزمة بذلك و الهيئات

التي يتم على مستواها هذا الإجراء و الآثار القانونية المترتبة على إلزاميته وهذا بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا بموجب القوانين الخاصة .

6-الدراسات السابقة

رغم إن الموضوع بعنبر آلية من آليات مكافحة الفساد الإداري إلا انه لم يحظى بالدراسات سواء في المؤلفات أو الكتب وإذ تم تناوله يتناول كجزئية بسيطة ولم يعطى له حقه في تناوله .

ولا نغفل عن اختيار هذا الموضوع و لو اختلفت العناوين في جعله عنوان بحث لرسائل مذكرات ولو هي قليلة جدا نذكر منها رسالة الماجستير لـ : عثماني فاطمة " التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة " .

لكن من جهة أخرى نرى إن هذا الموضوع أدرج في عدة ندوات و ملتقيات وطنية سجل فيها العديد من الأساتذة مداخلتهم و أرائهم حول هذا الموضوع من بينهم الدكتورة أمال يعيش تمام في : التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية .

7-صعوبات الدراسة

نظرا لحداثة الموضوع فانه قد واجهتنا العديد من الصعوبات كانعدام المراجع العامة و المتخصصة في المكتبة ، وذلك راجع لعدم تناول الموضوع من طرف الفقهاء .

قلة الدراسات في موضوع التصريح بالممتلكات و كذلك لحداثة هذه الآلية و التي تعتبر القديمة و الجديدة و لم تتجسد في ارض الواقع إلا بعد تنصيب الهيئة .

لذلك اعتمدنا فقط على الجرائد الرسمية و ما تصدره في هذا الموضوع وهي أيضا تعتبر قليلة جدا ربما يعود ذلك إلى أن الموضوع عبارة عن مجرد إجراء يقوم به الموظف العمومي .

8-التصريح بالخطة

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات و الذي ينقسم إلى

مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التصريح بالممتلكات أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة كيفية التصريح بالممتلكات و مضمونه.

والفصل الثاني تحت عنوان الجهات المختصة بالتصريح بالممتلكات و الآثار القانونية لإلزاميته الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول للجهات المختصة بالتصريح بالممتلكات أما المبحث الثاني الآثار القانونية لإلزامية التصريح بالممتلكات.

.

الفصل الأول :

الإطار القانوني للتصريح بالمتلكات

المبحث الأول : مفهوم التصريح بالمتلكات

المبحث الثاني : كيفية التصريح بالمتلكات و مضونه

يعد الفساد الإداري ظاهرة وبائية في معظم دول العالم ولقد تم التأكد في الاتفاقيات الدولية على مكافحته ، ومن بين الآليات التي تبنتها الجزائر و بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة هذه الظاهرة هي آلية التصريح بالممتلكات ، و لقد سبق للمشرع الجزائري أن قام بتنظيم هذا الإجراء بموجب الأمر 97-04 و الذي الغي، كما تضمنه القانون المعمول بيه حاليا و هو قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

و التصريح بالممتلكات هو عبارة عن متابعة الذمة المالية لطائفة من الأشخاص حددهم المشرع و ألزمهم بالإفصاح عن جميع ممتلكاتهم مهما كانت العقارية و المنقولة ، في الجزائر أو خارجها، قبل و بعد تسلم المنصب الوظيفي و ذلك تفاديا لجريمة الإثراء غير المشروع و بالتالي فهو يعتبر آلية رقابية.

و إن كانت القاعدة في التصريح بالممتلكات أنه يكون سري و لا يجوز الاطلاع عليه من قبل الأفراد إلا أن التشريع أوجب نشر التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجهورية و الولاة و الشخصيات ذات المناصب السيادية في الدولة و ذلك في الجريدة الرسمية و الحكمة من ذالك هي إخضاعهم للرقابة الشعبية و الحفاظ على الشفافية في الحياة السياسية و الإدارية ، و هذا ما جاءت به المادتين 04 و06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر .

ولقد اعتمدنا في هذا الفصل على مفهوم التصريح بالممتلكات الذي يتضمن تعريفه وأهدافه و الأشخاص الملزمين به (**المبحث الأول**) .و كيفية التصريح بالممتلكات و مضمونه (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول:مفهوم التصريح بالممتلكات

التصريح بالممتلكات يعتبر من بين أهم التدابير التي وضعها المشرع للوقاية من الفساد حيث يقوم الموظفون العموميون بالتصريح بممتلكاتهم ،ويلاحظ أن هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات .

و قد اعتبر المشرع أن التصريح بممتلكات الموظفين هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و ضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة، و قد ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات لذلك ارتأينا إلى تعريف التصريح بالممتلكات و أهدافه (**المطلب الأول**)، و الأشخاص الملزمين بالتصريح[1] (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول:تعريف التصريح بالممتلكات و أهدافه

لا يوجد تعريف واضح وصريح لعملية التصريح بالممتلكات ولكن من خلال القوانين التي وضعها المشرع و بالرجوع إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نستنتج التعريف بالتصريح بالممتلكات (**الفرع الأول)** ، و الهدف من التصريح بالممتلكات(**الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:تعريف التصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغييرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع"، والوقوف

[1] – حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،علوم في الحقوق تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013/2012 ص: 229.

عند أي كسب غير مشروع ومسائلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه دون وجه حق،ولا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة،حيث تجد هذه الآلية أساسها الدستوري من خلال نص المادة 87 الفقرة 10 من التعديل الدستوري الأخير حيث نصت على :" **لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي: ..... يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه** "[1].

ولقد تم تأكيد ذلك من خلال نص المادة 139 فقرة 15 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات[2] ،حيث أن من المرفقات التي ترفق بالطلب لترشح لرئاسة الجمهورية تصريح علني بالممتلكات العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه

ويمكن تعريف التصريح بالممتلكات بأنه التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء من خلاله تفعيل وإثبات جريمة الإثراء غير المشروع وبالتالي فهي آلية لرقابة والكشف عن وجود هذه الجريمة.

كما عرفت المادة 2 فقرة "و"من القانون 01/06 على أن الممتلكات: "**الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية،منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية**
التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به"[3].

وكذا نصت المادة 04 من القانون 06-01 السالف الذكر على واجب التصريح بالممتلكات حيث جاء فيها:"**قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية،وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية،يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته،يقوم الموظف العمومي باكتتاب**

[1] – المادة 37 من دستور1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 16 مارس 2016 ، ج ر عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016، ص :7 .

[2] – انظر المادة 139 من القانون رقم 10/16 ،المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، **يتعلق بنظام الانتخابات** ،ج ر عدد 50 ،المؤرخ في 28 غشت سنة 2016،ص:27.

[3] – المادة 02 من القانون رقم 01/06 ،المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،ج ر عدد 14 ،المؤرخ في 8 مارس 2006،ص:5.

تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يسبق تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية،يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول،كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"[1].

الفرع الثاني :أهداف التصريح بالممتلكات

يمكن أن يكون من وراء عملية التصريح بالممتلكات عدة مبتغيات وأهداف ، وللوصول إليها يجب وضع مختلف التدابير للوقاية من جرم الفساد ومكافحته ،ومن بين هذه الأهداف التي أراد المشرع تجسيدها، وضع وترسيخ سياسات فعالة و متناسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز المجتمع المدني وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية .

أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية:

تعتبر ضمان الشفافية استجابة الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة التي لها علاقة بالشؤون التي تمس بحياة المواطنين، وذلك من خلال إبلاغ الناس عن طريق نشر المعلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية وخاصة التقارير المالية المدققة من الجهات المتخصصة ترفع من ثقة المواطن بالحكومة وبالدور الذي تقوم به ، وتعد الشفافية لمحاربة الفساد لأنه يصعب حينها إساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء.

ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة و التعبير و النشر تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أو تساهم في تسليط الضوء و الكشف عن أي تلاعب يكون فالشفافية و الوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات و

[1] – المادة 04 القانون رقم 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مرجع سابق، ص:5.

البيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة و المقروءة يعتبر عنصرا رئيسا في مكافحة مختلف أشكال الفساد[1].

1- دور المجتمع المدني:

لقد كلفت العهود و المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،حق المواطنين في الحصول على المعلومات و يتلازم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديمقراطية واتساع تأثيريها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون والقدرة على الحكم باستقامة ووضوح ، عبر نشر المعلومات و الاطلاع عليها.

فوثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعت إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد وذلك من خلال مشاركة أفراد و منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي عن طريق تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وضمان تيسير حصول المعلومات و القيام بأنشطة إعلامية كما سارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في ذات السياق.

يظهر دور المجتمع المدني الجزائري في الوقاية من الفساد من خلال تأسيس جمعيتين، حيث تأسست الأولى سنة 1997 إلا أنها لم تحصل على الاعتماد من وزارة الداخلية ، أما الجمعية الثانية و هي الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، حيث تأسست سنة 1999 من قبل عدد من الصحافيين وهي تعمل كفرع لمنظمة الشفافية الدولية ، ويتمثل عملها في عقد الندوات الإعلامية فقط .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعية لم تتحصل على الاعتماد من السلطات ، وبالرغم من ذلك إلا إنها تحاول القيام بعملها بمختلف الوسائل ،التواصل مع أعضائها و المهتمين بمسألة الفساد ومكافحته[2].

---

[1] – سعادي فتيحة،**المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،في القانون ،فرع القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،بجاية، 2011 ص: 139.

[2] – طالع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ،فينا ، نيويورك، 2004

2-دور الإعلام:

تتزايد أهمية الإعلام بصفة معتبرة إذ يعد الأداء الأكثر تأثير في عملية الاتصال بالجماهير، لذا تلعب دورا فعالا في الوقاية من الفساد من خلال قدرة الأفراد على متابعة أعمال الحكومة إذ يقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة في الكشف على مظاهر الفساد وحتى تقوم هذه الوسائل بذلك لابد أن تكون حرة أو مستقلة غير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكا لها.

إذا فالإعلام بالرغم من كونه وسيلة أساسية للتعبير و كشف الممارسات الفاسدة ،فقد يكون في حالة غير صحية حين يمسي أداة للتضليل الإعلامي و ترويج النفوذ فهي وسيلة تأثير على الرأي العام كما أن الإعلام يواجه عراقيل عدة وذلك بسبب القيود القانونية التي تمنعها حيازة المعلومات ونشرها خاصة بعد صدور القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري في فيفري 2014 ،الذي يتناول إخضاع القنوات التلفزيونية و الإذاعية الخاصة لرخصة من طرف ضبط السمع البصري وكذا صعوبة الحصول على المعلومات و الضغوطات الاقتصادية المتمثلة في قلة المستثمرين[1].

ثانيا: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية

النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية، أخلاقية، سلوكية، إذ انه لا تستقيم الحياة إلا به كما أنها لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه و الحرص على حمايته، فترسيخ مثل هذه القيم و الالتزام بها إسهام فعلي للتنمية و البناء والاستقرار.وبالتالي فالتصريح بالممتلكات من جهة له دور الحامي للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات والشكوك حول ملكيته الخاصة ،وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة[2].

[1] – انظر القانون رقم 04/14 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، **يتعلق بالنشاط السمعي البصري** ، ج ر عدد 16 ، المؤرخ في 23 مارس 2014.

[2] – سعادي فتيحة ، مرجع سابق ص: 142.

ثالثا:حماية الممتلكات العامة

الحفاظ على ركائز الدولة و مقوماتها هي فريضة ينبغي على من يشغل وظائف عامة أن يصونها و يحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب و السرقة و بكافة الطرق و الوسائل المتاحة ، ذلك لكونها ذي أهمية بالغة ولعل أن الدولة فرضت إجراء التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإداري[1].

المطلب الثاني:الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات الوقائية التي يهدف المشرع من ورائها إلى الكشف و الحد في آن واحد من تفشي ظاهرة الفساد التي طالت كل الإدارات العمومية بلا استثناء وان تفاوتت نسبة استفحالها.

الأمر الذي جعل المشرع في إطار مكافحته لهذه الآفة يتبع نظاما وقائيا يقوم على تتبع الذمة المالية للموظف وبعض الفئات الأخرى و الذين يحددهم القانون وهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة .

بالإضافة إلى الأشخاص اللذين يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات أو الهيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأس مالها أو تقدم خدمة عمومية حيث لم يحصر المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بل ألزم كل من يملك صفة الموظف العمومي أن يصرح بذالك.

ومنه فإن المشرع في تعريفه للموظف العمومي لم يخرج على التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الفساد.

[1] – سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص: 142.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذيه و إدارية

أولا: جاء في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بصدد تعرف تعريف الموظف مايلي:

1- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: ويقصد به رئيس الجهورية ورئيس الحكومة سابقا(الوزير الأول حاليا) و أعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون) الأصل أنه لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى ،ويحال إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها ،بمحاكمة رئيس الجمهورية .أما رئيس الحكومة ،فإن كان جائزا مساءلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لهامه، بما فيها جرائم الفساد ،فان محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة ، المختصة دون سواها بمحاكمته. في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية[1].

2- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية ،سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

وينطبق هذا التعريف على فئتين هما:

- الأولى: العمال اللذين يشغلون مناصب بصفة دائمة ،ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].
- الثانية: العمال الذين منصبهم بصفة مؤقتة،ويقصد بهم عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون لإداري.

---

[1] – هنان مليكة ، **جرائم الفساد – الرشوة و الاختلاس– و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية** ، د ط ،دار الجامعة الجديدة ،د ب ن ، 2010، ص: 208.

[2] – انظر الأمر رقم 01/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، **بتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ،ج ر عدد 16 ، صادرة في 16 يوليو2006 .

الفرع الثاني:الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية

و المقصود به القاضي juge بالمفهوم الضيق ،وليس بالمفهوم magistrat كما كان الحال في المادة 119 من قانون العقوبات في ظل التشريع السابق ،فلا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:

– القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ،ويشمل هذا السلك ، بالرجوع إلى المادة 02من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

– القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري ،و يتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات و المساعدون في محكمة الجنايات و المساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي ،بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.

و بالقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء مجلس المنافسة[1].

الفرع الثالث:الأشخاص ذي الوكالة النيابية

إن تصريح ذوي الوكالة النيابية بممتلكاتهم ليس بالجديد على النظام القانوني الجزائري،إذ كان يتعين على هذه الفئة الكشف عن ذممها المالية في ظل رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات [2].

حيث يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا، ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة، سواء أكان منتخبا أم معينا

[1] – هنان مليكة ، مرجع سابق ، ص: 208.

[2] – المادة 04 من الأمر رقم 04/97 ، **يتعلق بالتصريح بالممتلكات** ،المؤرخ في 11 يناير 1997 ،ج ر عدد 03،مؤرخ في 12 يناير 1997 ،ص:10 (ملغى).

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و أما أعضاء مجلس الأمة، فثلثي (3/2) أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية ،و الثلث الآخر يعينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية و الاقتصادية و الاجتماعية.

كما يدخل في إطار الوكالة النيابية ،المنتخب في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية.

مما سبق نخلص القول أن المشرع أحسن صنعا بالنص على إلزامية تصريح هذه الفئة بممتلكاتها، إذ كثيرا من النواب الذين استغلوا مناصب نيابة لتحقيق مكاسب شخصية،و عملوا على جمع الثروات، وحققوا كسب سريع من أجل مستقبلهم ومستقبل أولادهم[1].

الفرع الرابع: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الرأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ،والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية ،وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي المصرح إلى أحد الأشخاص المعنوية ،غير الدولة والجماعات المحلية ،وأن يكون له قسط من المسؤولية[2].

أولا:الهيئات والمؤسسات المعنية

تتمثل في الهيئات العمومية (1) المؤسسات العمومية(2) المؤسسات ذات الرأس المال المختلط (3) المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية(4).

[1] – عثماني فاطمة ، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،في القانون العام ،فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،دفعة جوان 2011 ص: 71.

[2] – هنان مليكة ، مرجع سابق ، ص: 208.

1-الهيئات العمومية: و يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة و الجماعات المحلية، يتولى تسيير رفق عمومي ، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و المؤسسات الإدارية ذات الطابع الصناعي و التجاري .فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئة الضمان الاجتماعي .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية المذكورة المعينون في وظيفة دائمة و المرسمين في رتبة السلم الإداري، موظفون وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة[1].

2- المؤسسات العمومية :و يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية ،بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية وقد عرفت المادة 04 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها المتمم في 2008 ، المؤسسات العمومية الاقتصادية كما يلي:"**شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ،أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام**"[2].

و تشمل هذه الفئة، كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية، التي تنشط في مجالات الإنتاج، و التوزيع و الخدمات.

3- المؤسسات ذات الرأس المال المختلط

تنص المادة 13 من الأمر رقم 01-04 السابق الذكر، على :"**يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:**

[1] - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني ، د ط ،دار هومة ،د ب ن ، 2009، ص:07.

[2] - الأمر رقم 04/01 ،المؤرخ في 20 أوت 2001 ، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها** ، ج ر عدد 47 ، المؤرخ في 22 أوت 2001،ص: 11.

_ كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه ، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و /أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ،و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

_الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة"[1].

ومنه فالأمر يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص ،سواء كانوا أفراد أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب ،عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، كما حدث بالنسبة لمؤسسات فندق الأوراسي و مجمع صيدال، أو التنازل عن بعض رأسمالها ، كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحديد والصلب[2].

4- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

يقصد بالامتياز، أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص بإدارة مرفق اقتصادي ، واستغلاله لمدة محدودة،و ذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم و على مسؤوليته ، وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل مستفيد من خدمات المرفق[3].

إذن يتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص، تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى، بعقود الامتياز، لتقدم خدمة عمومية.

وللخدمة العمومية ثلاثة معالم:

- أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام.
- أن تكون لها امتيازات السلطة العمومية.

[1]- المادة 13 من الأمر رقم 04/01 ، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها وخوصصتها** ،مرجع سابق ،ص: 11.

[2] - عثماني فاطمة ، مرجع سابق ، ص:97.

[3] - عثماني فاطمة ، مرجع سابق ، ص:97.

- أن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها.

و تخضع الخدمة العمومية لثلاثة معايير أساسية:

- الاستمرارية.
- التكيف.
- المساواة بين المرفقين[1].

و إن كانت المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، لا ينحصر مجال نشاطها في قطاع معين ، فإنها غالبا ما تنشط في قطاعات النقل العمومي ، كما هو الحال مثلا في الجزائر بالنسبة لشركات "اورسكوم "و "الوطنية" و "لكم"، واستغلال المطارات والموانئ و الطرق السريعة و الأسواق و المذابح ، وتوزيع المياه، و التطهير،و نقل قمامة المنازل[2].

ثانيا: تولى وظيفة أو وكالة:

تحمل عبارة تولي(investi) معاني التكفل ،و الإشراف تحمل المسؤولية،أي بتعبير أخر كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات ،و الهيئات العمومية السالفة الذكر، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة ،كما يتولى وظيفة مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

و بمقتضى تولي الوكالة أن يكون المصرح، منتخبا أو مكلفا بنيابة، وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، و يستوي في ذلك أن تحوز الدولة كل رأسمالها الاجتماعي، أو جزء منه، كما يتولى وكالة ممثلو العمال في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي[3].

[1] – عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ،الطبعة الثانية ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007، ص:28.

[2] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص:07.

[3] – نفس المرجع السابق ، ص:07.

ثالثا: من في حكم الموظف العمومي

و هو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و ينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين و المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني[1].

أما الضباط العموميون فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطات العمومية يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة ،الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام. و يتعلق الأمر أساسا بالموثقين (المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق) [2]، والمحضرين القضائيين (المادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن مهنة المحضر) [3] ،و محافظي البيع بالمزايدة(المادة 5 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في10-1-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة) [4] ،و المترجمين الرسميين (المادة 4 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-3-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم –الترجمان الرسمي) [5].

[1] – هنان مليكة ، مرجع سابق ، ص: 208.

[2] – انظر المادة 03 من القانون رقم 02/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن تنظيم مهنة الموثق** ،ج ر عدد 14 ،المؤرخ في 8 مارس2006 .

[3] – انظر المادة 04 من القانون رقم 03/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** ،ج ر عدد 14 ،المؤرخ في 8 مارس2006 .

[4] – انظر المادة 05 من الأمر رقم 02/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، **المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة** ،ج ر عدد 03 ،المؤرخ في 16 يناير 1996 .

[5] – انظر المادة 04 من الأمر رقم 13/95، المؤرخ في 11 مارس 1995، **المتضمن تنظيم مهنة المترجم–الترجمان الرسمي** ،ج ر عدد 17 ،المؤرخ في 29 مارس1995 .

وأما المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العامة من مجال تطبيقه، و يحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين[1].

بناء على ما تقدم فان المشرع الجزائري ومن خلال الفقرة ب من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وفق إلى حد بعيد في القضاء على الإشكالات و تجنب الثغرات في تحديد مفهوم الموظف العمومي وبذلك حصر الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات بالاعتماد على عدة معايير كما رأينا أعلاه.و هذا يحد من خروج بعض الفئات و عدم خضوعها إلى هذا الالتزام و بالتالي القضاء على الإثراء بلا سبب.

[1] – الامر رقم 02/06، المؤرخ في 28 فبراير 2006، **المتضمن القانون الاساسي للمستخدمين العسكريين** ،ج ر عدد 12 ،المؤرخ في 1 مارس2006 .

المبحث الثاني: كيفية التصريح بالممتلكات و مضمونه

بانتشار الفساد الإداري و المتاجرة بالوظيفة العمومية ، اتجهت جهود المشرع إلى إتباع نظام إلزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم ، ويعتبر هذا التصريح من متطلبات حماية الممتلكات العمومية و ضمان شفافية الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة .

وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 08 الفقرة 05 بمايلي " **تسعى كل دولة طرف،عند الإقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير و نظم تلزم الموظفيين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية بما لهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين**" [1]

فالتصريح بالممتلكات يعد من أهم الإجراءات التي تتبعها الدول لمتابعة الموظفين العموميين ، فهو أداة لمراقبة حركة الأموال التي يحوزها الموظف العام و هذا من اجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي يظهر على البعض منهم تنبئ إمكانية تورطهم في قضايا الفساد الإداري ، فهذا الإجراء يلزم كل شخص يحمل وصف الموظف العمومي لذلك حرص المشرع على تبيان كيفية التصريح بالممتلكات (**المطلب الأول**)، وكذا مضمون هذا التصريح (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: كيفية التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع كل شخص يحمل صفة الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات جاعلا من هذا الإجراء آلية وقائية في القطاع العام ، لذلك يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس آجال التصريح مهما كانت صفة المصرح، سواء كان ذو منصب سامي أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري.حيث

[1] –المادة 8 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، المؤرخ في 19 افريل 2004، **بتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ،ج ر عدد 26 ،صادرة في 25 افريل ، ص:15.

يخضع كل الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد سواء عند بداية الطريق المهني وهو التصريح الأولي (**الفرع الأول)** أو عند كل زيادة معتبرة أي التصريح التجديدي (**الفرع الثاني)** ، أو عند نهاية الطريق المهني التصريح النهائي (**الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: التصريح الأولي

حسب المادة 04 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته "**يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية**"[1].

ما يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه هو أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح و الكشف عن ذممهم المالية وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم مثل الولاة، الوزراء و المدراء ، وعند بداية عهدتهم الانتخابية إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية ،أعضاء البرلمان ،أعضاء الجالس الشعبية المنتخبة، وهي نفس المدة التي نص عليها المشرع في ظل الأمر رقم 04/97 لكن الاختلاف بين النصين يكمن أن هذا الأخير مدد مدة التصريح بالممتلكات شهر آخر و ذلك في حالة القوة القاهرة .

إذ لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية ، فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصولة أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك ، وهو الأمر الذي لم يشير إليه المشرع في ظل أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ولا حتى في ظل التعديلات المتعاقبة التي خصت هذا القانون.

[1] – القانون رقم 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،ص:5.

لكن بالرجوع إلى المادة 36 من القانون ذاته فتنص عما يلي: "**كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية**"[1]

مما يعني ضمنيا أن الموظف العام الذي لم يقم بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد تمنح له مدة شهرين دون الشهر الأصلي لتدارك الوضع وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية .

بينما المشرع اللبناني مدد هذه المهلة لمدة 06 أشهر لإفصاح الموظفين عن ذممهم المالية و في حالة تجاوز هذه المدة يكونون محل عقوبات جزائية و تأديبية

الفرع الثاني:" التصريح التكميلي أو التجديدي

يتم تجديد التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي فور كل زيادة في الذمة المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول ،و هذا ما جاءت به المادة 04 الفقرة 03 من القانون 06-01: "**يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول**"[2].

وعليه فالموظف العمومي ملزم بأن يجدد تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهدته الانتخابية فور كل زيادة مالية معتبرة و المقصود بها ذات أهمية ، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي، أي خلال شهر من الزيادة في الذمة المالية.

و تعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما للشخص من حقوق مالية و ما عليه من التزامات مالية ، ولا تقتصر الذمة المالية على الحقوق المالية التي يملكها الشخص في وقت معين بل إنها قد تشمل كذلك ما قد يملكه في المستقبل سواء أكان حقوق شخصية أو عينية .

[1] – القانون رقم 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،ص:10

[2] – المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،ص : 5.

و بمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى) فقد نص هذا الأخير في المادة 15 منه "**يتعين على الشخص الخاضع للتصريح بالممتلكات أن يصرح بكل تغيير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه...**" [1]

إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة

نجد أن القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نص على تجديد القاضي وجوبا للتصريح بممتلكاته كل خمس سنوات[2] ، أما بالنسبة للقضاة فالتصريح التجديدي بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية إنما يلزم به القاضي كل خس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

ويقصد بالوظيفة النوعية حسب المادة 49 و 50 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة [3]:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا و نائبه
- رئيس مجلس الدولة و نائبه الرئيسي
- النائب العام لدى المحكمة العليا و نائبه المساعد
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة و نائبه
- رئيس المجلس القضائي و نائبه
- رئيس المحكمة الإدارية و نائبه
- النائب العام لدى المجلس القضائيةد
- محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا

[1]- الأمر رقم 04/97 ، ، **المتعلق بالتصريح بالممتلكات** ، ص:10.

[2] - انظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر2004 ، **يتضمن القانون الأساسي للقضاء** ج ر عدد 57 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004، ص: 15.

[3] - انظر المادتين 49و50 من القانون العضوي رقم 11/04، نفس المرجع ، ص: 18.

- رئيس غرفة بمجلس الدولة

و جاءت تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لتأكد على إلزامية التصريح التجديدي حيث فيها:"...**يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها...**" [1]، وحبذا لو نص المشرع من خلال القانون 01/06 على تحديد المدة التي يتم فيها تجديد التصريح مثلما ذهب إليه القانون الأساسي للقضاة و بالتالي ضمان فعالية اكبر في مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة

الفرع الثالث: التصريح النهائي

ويكون عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، حيث يلزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته عند نهاية خدمته أو عهدته الانتخابية.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد اغفل على تحديد آجال التصريح النهائي عكس ما فعل بالنسبة للتصريح الأولي و التكميلي حيث نص في المادة 04 الفقرة 04 من القانون 01/06 على :" **كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية او عند انتهاء الخدمة** "[2].

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن هذا الأخير حدد أجل شهر من انتهاء العضوية أو المهام لتقديم التصريح النهائي ما عدا في حالة الوفاة ويمدد الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة[3]، ولقد أكدت على ذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 227/97 و التي تنص على :" **يجدد التصريح بالممتلكات حسب نفس الأشكال ، عندما**

[1] – تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2003 ،**متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد**

[2] – المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،مرجع سابق ،ص : 06.

[3] – المادة 07 من الأمر رقم 04/97 ، ، **المتعلق بالتصريح بالممتلكات** ، مرجع سابق ،ص:09.

يحدث تغيير معتبر في ممتلكات المكتتب و /أو أولاده القصر ، و في نهاية عضويته الانتخابية أو وظائفه" [1].

أما في التشريع المقارن نجد أن المشرع المغربي مثلا ألزم أعضاء الحكومة في حالة انتهاء مهامهم لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقدموا تصريحا داخل أجل تسعين يوما ويحدد الأجل بثلاثة أشهر لمنتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية ويحدد بشهرين بالنسبة لفئات الموظفين والأعوان العموميين.

والأمر ذاته في القانون اليمني المتعلق بإقرار الذمة المالية الصادر سنة 2006

إذ نص على إلزامية تقديم إقرار الذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي لتقديم التصريح النهائي.

المطلب الثاني:محتوى التصريح و نشره

ألزم المشرع الجزائري كل موظف عمومي بالتصريح بممتلكاته وأوجب أن يكون التصريح وفق نموذج معين والذي حدده المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، ويشمل هذا التصريح كل أمواله بأنواعها و مهما بلغ ثمنها أي محتوى التصريح (**الفرع الأول**)، وإلزامية نشر التصريح (**الفرع الثاني)** وفق القانون المنصوص عليه.

الفرع الأول: محتوى التصريح

تنص المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على : "**يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر أو في الخارج**"[2].

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 227/97، المؤرخ في 23 يونيو 1997، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات** ، ج ر عدد 43 ، المؤرخ في 25 يونيو 1997 ، ص : 09 .(ملغى).

[2] – المادة 05 من القانون رقم 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،ص :06.

و لقد نص المرسوم الرئاسي **06-414**[1] الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات على محتوى الممتلكات و الذي يشمل جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على اكتتاب المصرح بممتلكات زوجته و أولاده البالغين، الأمر الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع التهرب من المتابعة الجزائية بجريمة الإثراء غير المشروع عن طريق نقل ممتلكاته غير المشروعة لملكية زوجته أو أولاده البالغين.

لكن بالرجوع إلى التعليمة الرئاسية لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 13 ديسمبر 2009، نجدها نصت على أن يشمل تصريح الموظف المعني ممتلكات زوجته كذالك ،حيث جاء في تعليمة رئيس الجهورية ما يلي: " **يتعين على الحكومة العمل على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة و يجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار (على جميع المستويات) وأن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة و الأولاد،حيث يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية و العائلية وتقديم مبررات**"[2]،.

و بالرجوع إلى المرسوم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات بدقة حيث نص على ثلاث أصناف من الممتلكات والتي يكتتب الموظف العام الصريح بها وهي:

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 06-414،المؤرخ في 22نوفمبر 2006 ، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات** ، ج.ر عدد74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 .

[2] – تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2003 ،**متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد**

أولا: الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

ويشمل التصريح تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو الخارج[1].

ثانيا: الأملاك المنقولة

يشمل التصريح بالممتلكات المنقولة ، تحديد الأُثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيمة منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

ثالثا: السيولة النقدية و الاستثمارات

و يشمل التصريح بها ، تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها و كذا تحديد طبيعة الاستثمارات وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

رابعا: الأملاك الأخرى

و يشمل التصريح ، تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها[2].

وهناك بيانات من الواجب إدراجها بالتصريح بالممتلكات حيث تكون هذه البيانات تخص الموظف العام، كاسمه و اسم أبيه، تاريخ و مكان ميلاده، عنوانه، وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولي وظيفته.

و عملا بالمادة 05 فقرة 02 من قانون01/06[3] فإن التصريح بالممتلكات يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم وهذا ما طبقه المشرع الجزائري باستصدار المرسوم

[1] – حاحة عبد العالي، ،مرجع سابق ،ص :227.

[2] – نفس المرجع السابق ،ص :227.

[3] – المادة 05 من القانون رقم 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، مرجع سابق،ص :06.

الرئاسي 06-414 [1]الذي وضع نموذج للتصريح بالممتلكات الذي يحرر في نسختين يوقعها المصرح و السلطة المودع لديها حسب الاختصاص.

و بالتالي فإن القانون الجزائري جعل التصريح ينصب على العقارات و المنقولات بما فيها الشقق و العقارات بالإضافة إلى الأراضي مهما كانت طبيعتها وكذا المحلات التجارية، و حتى المنقولات معنية بهذا التصريح بما فيها السيارات و السفن و الطائرات و الأشياء الثمينة.

غير أن من الناحية العملية لم يتم احترام هذه البيانات ، إذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم ولقب و الشيء المصرح به و حالات أخرى لا يتم ذكر تاريخ التعيين .

حيث وكما أن المصرحون لا يترددون عن إخفاء القيمة الحقيقية للأموال التي تكون بحوزتهم ،و ذلك بتفاديهم إعطاء التفاصيل كالإقرار بوجود حسابات بنكية دون الإقرار بالمبالغ المالية الموجودة بها.

بالرغم من تنظيم القانون الجزائري مسألة السيولة النقدية ، أين ألزم أن يكون التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها تبعا لنص المادة 61 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،و ألزم المشرع الجزائري الموظفون العموميون اللذين لهم مصلحة في حساب ما أو ، أو بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية وأخرى تأديبية[2].

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 06-414 ، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات** ، مرجع سابق.

[2] – انظر المادة 61 من القانون رقم 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، مرجع سابق،ص :13.

الفرع الثاني: نشر التصريح بالممتلكات

تنص المادة 06 من القانون رقم 06-01 ، في فقرتها الأولى على:"**يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية ،و أعضاء البرلمان ،و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه،ورئيس الحكومة و أعضائها، و رئيس مجلس المحاسبة ، و محافظ بنك الجزائر، و السفراء، و القناصلة،و الولاة ، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالبين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم.**

يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر"[1].

يفهم من هذه المادة ، أن التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ،ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه ، و الوزير الأول ، و أعضاء الحكومة و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك و السفراء، و القناصل ، و الولاة و التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا – باستثناء القضاة –هي التي تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين الموالبين لتاريخ انتخاب المعنيين، أو تسلمهم مهامهم.

و المشرع ألزم بنشر تصريحات هؤلاء فقط عند بداية السار المهني ، سواء كان منتخبا أم موظفا ،ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة ، أو العهدة الانتخابية ، أو عند كل زيادة معتبرة ،ما يفهم أن التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة ، أو النهاية لا تنشر و هذا في حقيقة الأمر، يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد فالشفافية تعد من أهم مبادئه ، و في ذلك تراجع عن الأحكام التي كانت واردة في ظل الأمر رقم 97-04، المتعلق

[1] – المادة 05 من القانون رقم 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، نفس المرجع،ص :06.

بالتصريح بالممتلكات ،إذا كانت هذه الفئة ملزمة بنشر تصريح لممتلكاتهم خلال الشهرين الذين يعقبان انتهاء عضويتهم و/أو مهامهم [1].

و رغم اشترط أن يكون محلا للنشر خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم ، إلا أنه يتم التماطل في نشر تصريحات هذه الفئة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، تصريح السيد (د.ب) مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية ،الذي تم تعيينه بتاريخ 06 أكتوبر 2008و قام بتحرر التصريح بالجزائر في نفس التاريخ و لم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 ينار 2010، كذلك تصريح السيد القنصل (ت.ت.إ) الذي تولى الوظيفة في 15 يوليو 2008 وقام بالتصريح في 01 سبتمبر 2008 أي في الآجال المحدد إلا انه لم بنشر التصريح إلى غاية تاريخ 24 يناير 2010، كذلك تصريح السيد السفير (ش .س) الذي تم تعيينه بتاريخ 15 يوليو 2008 وقام بالتصريح في الآجال المحددة لكن نشره تم بتاريخ 24 يناير 2010 [2].

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه التصريحات نجد إن هذه التصريحات قام بها المعنيون في الآجال القانونية لكن هناك تأخر في نشر هذه التصريحات في الجريدة الرسمية كما نص القانون على ذلك ، و السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يتم نشر هذه التصريحات في الآجال ؟ ومن المسؤول عن هذا التأخير ؟.أو لان النشر لا يعاقب عليه القانون عكس الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات فكان هناك تماطل في نشرها.

كذلك نجد إن التصريحات المنشورة في الجريدة الرسمية تعد على أصابع اليد مقارنة بالعدد الهائل للمسؤولين ، ففي ظل الأمر 04/97 فمعظم المسؤولين تسلموا مهامهم وانتهت دون إي تصريح ودون تطبيق لعقوبات عليهم ومن بين التصريحات المنشورة في ظل هذا الأمر :

- تصريح السيد (ع .ع. ب) رئيس الجمهورية الذي احتوى تصريحه على[3] :

[1]- انظر المادة 12 من الأمر رقم 04/97 ، ، **المتعلق بالتصريح بالممتلكات** ، ص:10.(ملغى)

[2]- **التصريح بالممتلكات** ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، المؤرخة في 24 يناير 2010 ،ص: 25-27-30.

[3]- **التصريح بالممتلكات** ، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 26 مايو 1999، ص: 25.

- منزل شخصي.
- شقة .
- سيارة 25 سنة 1990.

- تصريح السيد (أ .ز) رئيس الجمهورية سابقا الذي احتوى تصريحه على[1]:

- سكن فردي بباتنة.
- قطعتان أرضيتان بباتنة .
- سيارة سياحية .

- تصريح رئيس الحكومة سابقا (أ .أ) الذي احتوى تصريحه على[2] :

- فيلا بحيدرة قيمتها 1.7 مليار دينار جزائري .
- مبلغ مالي قدره 600.000 دينار جزائري.

- تصريح السيد (هـ.ج) وزير الاتصال الذي احتوى تصريحه على [3]:

- منزل شخصي بالجزائر.
- منزل شخصي (بيوت و بستان) بالمرسى.
- منزل شخصي بتيزي وزو.
- منزل عائلي ريفي بواد الطاقة باتنة.
- مبلغ مالي قدره 522.827.46 دينار جزائري

أما من بين التصريحات المنشورة في ظل قانون 01/06 نجد :

- تصريح السيد (ب.ع.ق) نائب بالمجلس الشعبي الوطني الذي احتوى تصريحه على[4]:

- منزل شخصي بقيمة 301.000.00 دينار جزائري
- مبلغ مالي قدره 60.000.00 دينار جزائري

[1]- **التصريح بالممتلكات** ، الجريدة الرسمية ، نفس المرجع، ص: 22.

[2]- **التصريح بالممتلكات** ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 02 اوت 2006، ص: 26.

[3]- **التصريح بالممتلكات** ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخة في 02 اوت2010، مرجع سابق، ص:29.

[4]- **التصريح بالممتلكات** ، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 27 يناير 2010، ص: 26.

- سيارة نفعية من نوع كيا بقيمة 1.301.000.00 دينار جزائري.

- تصريح السيد (ف.ر) والي ولاية سوق أهراس الذي احتوى تصريحه على[1]:

- منزل فردي بتبسة
- شقة بتبسة
- سيارة من نوع 307 سنة 2005 قيمتها 700.000.00 دينار جزائري .
- مبلغ مالي قدره 328.081.00 دينار جزائري .

- تصريح السيد (ب.ي.ف) نائب بالمجلس الشعبي الوطني الذي احتوى تصريحه على[2]:

- فيلا في تونس
- فيلا بالحمامات تونس
- أراضي فلاحية في بوعرقوب نابل 90 هكتار
- ملكية عقارية بمعسكر
- جرار بقيمة 25.000 دينار تونسي
- سيارة مرسيدس بقيمة 120.00 دينار تونسي
- سيارة BMW بقيمة 150.0دينار جزائري
- شركة استيراد و تصدير .
- مجمع الرمل و الخزف تونس .

من خلال هذه التصريحات هناك من يملك ممتلكات قليلة و في المقابل هناك ثراء فاحش لبعض المصرحين ، لكن رغم ذلك فلا يوجد تحقيق لمعرفة مدى صحة هذه التصريحات و التأكد منها لان المشرع لم يمنح هذا الاختصاص لرئيس المحكمة العليا فدوره يقتصر على تلقي تصريحات هذه الفئة فقط.

[1]- **التصريح بالممتلكات** ، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 27 يناير 2010، ص: 26.

[2]- **التصريح بالممتلكات** ، الجريدة الرسمية ، نفس المرجع، ص: 25.

كما تكون محل نشر حسب المادة 06 أعلاه ،من القانون رقم 06-01، تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،و ذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية ،حسب الحالة خلال شهر، فبالنسبة لهذه الفئة ، فإنه لم يحدد ما هي التصريحات التي تكون محل نشر إن كانت تلك التي تكون في بداية العهدة الانتخابية ،أم عند نهايتها ، أم عند كل زيادة معتبرة ؟

أما الموظفون العموميون الآخرون ،و المعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،(باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة) فإن تصريحاتهم غير معنية بالنشر، هو أمر مفهوم لاسيما نتيجة عمليات الخطف التي باتت تشهدها الجزائر مؤخرا ، فإن كانت هذه الأخيرة ، قد مست كبار السماسرة و التجار و عائلاتهم وليس الموظفين العموميين ، فإن نشر تصريحات هذه الفئة قد يكشف على امتلاكهم لممتلكات جد معتبرة، إذ هناك موظفين من يملكون عقارات، كأراضي وشقق و منقولات، من سيارات، و مبالغ مالية في البنوك آلت إليهم عن طريق الإرث أو الهبة مثلا. و بالتالي يغدون لقمة جد سهلة، لجمعيات الأشرار الذين يتخذون من عملية الخطف و الطالبة بالفدية، وسيلة عيش لهم و لثرائهم [1]، لكن كان على المشرع أن يكون أكثر وضوحا لتكريس الطابع السري، لتصريحات هذه الفئة ، كما كان عليه الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريحات بالممتلكات، إذ نصت المادة 11 منه على "**يكتسي التصريح ب الممتلكات طابعا سريا و لا ينشر إلا بناءا على طلب المكتتب أو ذوي حقوقه**"لتضيق فقرتها الأخيرة " **لا يطلع على التصريح إلا الأشخاص الذين يأذن لهم المكتتب صراحة بذالك ما عدا السلطات القضائية التي تتصرف في إطار التشريع المعمول به**"[2].

[1] – عثماني فاطمة ، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة** ، مرجع سابق ، ص:00.

[2] المادة 36 من الأمر رقم 04/97 ، **يتعلق بالتصريح بالممتلكات** ، مرجع سابق ،ص:10 (ملغى).

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى آلية التصريح بالممتلكات و ذلك بتعريفه ، و أهدافه و الأشخاص الملزمين بالتصريح و الذين حددهم القانون أيضا تطرقنا إلى محتواه و طريقة نشره ، نجد أن المشرع يحاول بكل السبل محاربة ظاهرة خطيرة بهذا الإجراء الذي يعتبر ظاهره آلية قوية وردعية لن تسول له نفسه العبث بأموال الدولة .

إذ أن الفساد يمس كل المستويات فلا يقتصر على شاغلي المناصب المسؤولة فقط بل قد يكون أكثر حدة في المستويات الدنيا، لذلك من اجل تحقيق سياسة إصلاحية على المشرع النص على إلزامية التصريح بالممتلكات و تعميمها وهذا حتى يحقق مبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة أمام القانون.

كذلك على المشرع أن يشترط النشر في كل الحالات سوى عند تولي المناصب أو بداية العهدة وعند الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للمصرح وعند إنتهاء العهدة أو علاقته الوظيفية وذلك ضمانا للشفافية وفرض الرقابة الشعبية.

ولكن رغم ذلك يبقى تطبيق آلية التصريح بالممتلكات شكلي و بسيط على الأوراق فقط أي مجرد وثيقة في ملف صاحب المنصب المعني.

الفصل الثاني:

الجهات المختصة بالتصريح بالمتلكات

و الآثار القانونية لإلزاميته

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتصريح بالمتلكات

المبحث الثاني: الآثار القانونية لإلزامية التصريح بالمتلكات

ميز المشرع الجزائري بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات من حيث الجهة التي تتولى تلقي التصريحات ،حيث اسند المشرع مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات كاختصاص أصلي لسلطة إدارية مستقلة و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

لكن لم يضمن لها الاختصاص المانع إذ تم إقتسام هذه المهمة مع الرئيس الأول للمحكمة العليا لتختلف بذلك الكيفيات المتبعة تبعا لاختلاف الجهة المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات (**المبحث الأول**) .

وحتى يؤدي التصريح بالممتلكات الهدف الذي وجد من أجله يجب أن يكون صحيحا و مستوفي للشروط القانونية،وأي إخلال تتحرك الدولة عن طريق مشرعها بتجريم كل إخلال بواجب التصريح بالممتلكات مقررا عقوبات و جزاءات عن كل صور لهذا الإخلال لذلك تترتب آثار قانونية لإلزامية التصريح بالممتلكات (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتصريح بالممتلكات

يشكل التصريح بالممتلكات عنصرا أساسيا في شفافية الحياة العامة فهو يسمح بحماية المال العام و كذلك يصون كرامة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، كما يشكل آلية من المنظومة العامة للوقاية من الفساد و مكافحته المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [1].

لذلك ألزمه المشرع الجزائري بنص المرسوم الرئاسي رقم 415/06[2] وكذلك المادة 06 من قانون رقم 01/06 إذ تنص :" **يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية ،و أعضاء البرلمان ، و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه ،و رئيس الحكومة و أعضائها ،ورئيس مجلس المحاسبة ،ومحافظ بنك الجزائر،و السفراء ،و القنا صلة ، ،و الولاة ،أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ،و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم .**

يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر .

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا "[3].

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن الجهة التي يقدم أمامها التصريح بالممتلكات تختلف باختلاف المنصب أو الوظيفة المشغولة بحيث يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية

[1] – القانون رقم 01/06 ،المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،ج ر عدد 14 ،المؤرخ في 8 مارس 2006.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 06-415،المؤرخ في 22نوفمبر 2006 ، **يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المحددين في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، ج.ر عدد74، المؤرخ في 22 نوفمبر2006 .

[3] – المادة 06، من القانون 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،نفس المرجع، ص6.

من الفساد ومكافحته (**المطلب الأول)** ،أو أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (**المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نصت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة التي تم انعقادها بنيويورك في 31 أكتوبر 2003[1] على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد و الوقاية منه من قبل كل دولة طرف .

لذا اتجهت معظم التشريعات التي أصدرت قوانين مكافحة الفساد إلى تضمين هذه القوانين بإنشاء هيئة لمكافحة الفساد وهذا الأمر عملت به الجزائر، و تعتبر هذه الهيئة من المؤسسات الحكومية المختصة في قضايا الفساد و محاربته التي نص عليها الدستور من خلال المادة 202 الفقرة الأولى:" **تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية...**" [2]. وقد تم إنشائها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 و حدد المشرع تنظيم و تسيير الهيئة (**الفرع الأول)** ، واختصاص الهيئة بتلقي التصريح بالممتلكات(**الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: تنظيم و تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يعد التسيير الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية في المؤسسات و من الأسس الركيزة التي يستند عليها لإبراز الطابع الإداري لهيئة ما .

[1] – مرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، المؤرخ في 9 أبريل 2003 ،**يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003**، ج ر عدد 26 ، المؤرخ في 2 أبريل 2004

[2] – المادة 202 من دستور1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 16 مارس 2016 ، ج ر عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016، ص :35 .

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة

بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد نجدها تقضي بأن : " **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد** "[1].

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، لذلك نجد المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشائها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، و كذا في معاملة الأعوان العموميين و المنتخبين عندما بتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية "[2].

و تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها و صلاحياتها على النحو المطلوب بما يحد من جرائم الفساد بوجه عام ،لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تتضمن استقلالية الهيئة تتمثل في :

1-قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ،بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المالية اللازمة لتأدية مهامها.

3-التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها.

[1] – المادة 17من القانون 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،مرجع سابق ، ص: 7.

[2] – رمزي حوحو، لبنى دنش ،**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس، ص: 73.

4- ضمان أمن و حماية الأعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم"[1].

ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 19 من قانون 01/06 من خلال مجموعة من المظاهر .

و تتمثل فيما يلي:

- **الطابع الجماعي للهيئة و تحديد عهدة لفائدة أعضائها:** لقد نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12[2]على أن الهيئة تضم مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و يعتبر الطابع الجماعي من أهم المظاهر لتبيان الاستقلالية من الناحية العضوية بالنسبة للهيئة ،كما أنه يسمح بتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة و ضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة.
- **إنفراد الهيئة بوضع نظامها الداخلي و تمتعه بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي :** نص المرسوم الرئاسي 64/12 على ما يلي " **تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها و يصادق مجلس اليقظة و التقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية**"[3].

لقد أعطى المشرع الجزائري كامل الحرية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في سن قانونها الداخلي و عدم تدخل السلطة التنفيذية ،وهذا ما يدل على استقلالية الهيئة

[1] – المادة 19 من القانون 01/06 **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، ،مرجع سابق ، ص: 7.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 64/12 ،المؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها** ، ج ر عدد 8، المؤرخ في 16 فبراير 2012.

[3] – المادة 15 من المرسوم رقم 64/12 ، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها** ، نفس المرجع، ص: 20.

من الناحية الوظيفية و بالرجوع إلى القانون 01/06 نجد أن المشرع أضفى على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1].

ثانيا: تنظيم الهيئة

حتى تؤدي الهيئة المهام التي أسندها إليها المشرع على أكمل وجه زودها بمجموعة من الهياكل نصت عليهم المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 64//12 المؤرخ في 7 فبراير2012 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها و تتمثل هذه الهياكل في :

1- أمانة عامة

تتكون الأمانة العامة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة بمايلي[2]:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقديمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .
- تنسيق لأشغال المتعلقة بالاتصال بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل النشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان لسير الإداري و المالي لمصالح الهيئة .

ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل ،نائب مكلف بالميزانية و المحاسبة .كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة و التقييم.

[1] – أنظر المادة 18 من القانون01/06، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،مرجع سابق، ص: 7.

[2] – المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها** ،مرجع سابق، ص: 17.

2- قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس

أشارت إليه المادتين 5 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم قبل التعديل تحت تسمية " **مديرية الوقاية و التحسيس**" و في إيطار إعادة هيكلة الهيئة نص المشرع على هذا الجهاز تحت تسمية " **قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس**" و هذا بموجب المادتين 3 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ،و بالنسبة لمهامه فقد نصت عليها المادة 8 من نفس المرسوم و تتمثل على الخصوص بما يلي :

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه من اجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية منه و مكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها.
- دراسة و تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة و مهامها و الوصول إليها و توزيعها.
- تصميم و اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جميع المعلومات و تحليلها.
- دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحليل و الإتصال و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض إعتمادها و تكييفها و توزيعها.
- تنشيط و اقتراح برامج و أعمال تحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة
- إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

3- قسم معالجة التصريح بالممتلكات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم 413/06 المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي التصريح بالممتلكات، و إنما اسند هذه المهمة لمديرية

[1] – المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها**، مرجع سابق، ص: 18

التحاليل و التحقيقات غير أن المرسوم رقم 64/12 خص قسما مستقلا لمعالجة مسالة التصريح بالممتلكات ويكلف هذا القسم على الخصوص بما يلي :

- تلقي التصريحات بالممتلكات من الأعوان العموميين .
- اقتراح شروط و كيفيات و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالممتلكات.
- القيام بمعالجة التصريح بالممتلكات و تصنيفها و حفظها.
- استغلال تصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
- جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية.
- إعداد تقارير دورية سنوية [1].

4-قسم التنسيق و التعاون الدولي

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي قبل التعديل و تتجلى مهامه فيما يلي :

- تحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على إيجاد لها الحلول المناسبة.
- دراسة كل وضعية تظهر من خلالها مخاطر الفساد و التي من شانها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد لغرض تقديم التوصيات الملائمة بشاتها.
- المبادرة ببرامج و دورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية بالوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم ذلك[2].

[1] – المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها** ،مرجع سابق، ص: 18

[2] – حماس عمر ، **جرائم الفساد المال و آليات مكافحته في التشريع الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ،دفعة :2016-2017 ، ص:201.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة بتلقي التصريح بالممتلكات

تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بتلقي التصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية، طبقا لنص المادة 6 الفقرة 2 : "**يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ...** "[1].

وقد كانت هذه الفقرة محل اقتراح و تعديل من طرف أعضاء البرلمان بان يكون التصريح بهذه الفئة أمام رئيس المحكمة المختصة بالمجلس القضائي لكن قوبل الاقتراح بالرفض[2].

وعليه نجد بان المشرع قد أقصى ذوبي المناصب النيابية و السامية من التصريح أمامها عكس ما جاء به الأمر رقم 04/75 [3]الذي أحدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين بما فيهم الذين تمت إحالتهم إلى رئيس الأول للمحكمة العليا ،حيث تبين اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطورات في عناصر الذمة المالية التي لم يقدم المعني توضيحات بخصوصها و بعد إلغاء الأمر السابق أصبح الأشخاص المعنيون و بالخصوص أعضاء الحكومة و البرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم.

و الأصل إن يتم التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة ولكن هناك بعض التصريحات التي تصل عن طريق السلطة الوصية أو

---

[1]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها**، مرجع سابق، ص: 18

[2]- أمال يعيش تمام ، **التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر** ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقدة يومي 13-14 افريل 2015، ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص:501.

[3]- الأمر رقم 04/75 ، ، **المتعلق بالتصريح بالممتلكات** ، مرجع سابق .(ملغى)

السلطة السلمية و هذا ما نصت عليه المادة 6 في فقرتها الأخيرة من القانون 01/06 على انه يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم .

ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 415/06 كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من قانون رقم 01/06 فيجب أن يكون :

أولا : التصريح أمام السلطة الوصية

بناء على نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06[1] ذكرت أن الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون التصريح أمام السلطة الوصية خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 01/06 .

أما المقصود بشاغلي المناصب العليا أو الوظائف العليا فقد ورد في نصوص القانونية التالية :

- المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية وهي على التوالي :
  - مستشار
  - مدير الدراسات
  - مدير
  - مكلف بالدراسات و التلخيص

[1] – المادة 2 من الفقرة الاولى ، من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ج ر عدد 74،المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، ص:25

- نائب مدير [1]

- وفي المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية نذكر على سبيل المثال :

- الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى
- أمين المجلس الأعلى للأمن
- مسؤول المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات
- مدير الجامعة
- مسؤول أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني [2]

أما الموظفين الذين قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فقد صدر القرار المؤرخ في 2 أفريل2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات[3] ونذكر على سبيل المثال:

- رئيس أمناء الضبط و أمين قسم ضبط
- مفتش في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال
- مفتش بيطري في وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

[1] – المادة الأولى ،من المرسوم الرئاسي رقم 225/90 ،المؤرخ في 25 جويلية 1990، **يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية بعنوان رئاسة الجمهورية** ، ج رعدد31، المؤرخة في 28 يوليو 1990.

[2] – المادة الأولى ،من المرسوم الرئاسي رقم 227/90 ،المؤرخ في 25 جويلية 1990، **يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية** ، ج ر عدد،31 ،المؤرخة في 28 يوليو 1990.

[3] – انظر القرار المؤرخ في 2 ابريل 2007 ، ، **يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات** ، ج رعدد 25 ، المؤرخة في 18 ابريل 2007.

ولقد تم تعديل الأمر المذكور أعلاه سنة 2017 [1]لأنه لم يشمل جميع موظفي كل الوزارات بالتصريح بالممتلكات و قد أحسن المشرع بالتوسيع من دائرة الموظفين العموميين المعنيين بتقديم التصريح بالممتلكات.

وتقوم بعد ذلك السلطة الوصية بإيداع التصريح مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في آجال معقولة[2].

ثانيا: التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة

هناك فئة من الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية مباشرة، طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 [3]و ذلك خلال الآجال المنصوص في المادة 4 من القانون رقم 01/06 .

وقد ألزم المشرع السلطة السلمية المباشرة بتسليم التصريح بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد خلال آجال معقولة وهذه الأخيرة تختلف عن الآجال الواردة في نص المادة 4 من القانون 01/06، وهذا الآمر قد يفتح مجالا واسعا للسلطة التقديرية للسلطة السلمية قد تسيء استخدامها مما يؤثر سلبا على عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وكان من الأجدر تحديد الآجال .

[1] – انظر القرار المؤرخ في 16يناير 2017 ،يعدل و يتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 ابريل 2007 ، **الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات** ، ج رعدد30.

[2] – المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ، ، **يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مرجع سابق، ص:25

[3] – انظر المادة 2 من الفقرة الأخيرة ، من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ، **يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**،، نفس المرجع ص:25

المطلب الثاني: المحكمة العليا

لقد استثنى المشرع الجزائري أصحاب الوظائف العليا من التصريح بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،و ذلك لحساسية هذه المناصب عكس ما فعله المشرع الفرنسي إذ تتلقى لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تصريحات القادة المهمين من أعضاء البرلمان و الحكومة والمنتخبين المحليين و مسيري المؤسسات الإدارية و الاقتصادية [1].

و لهذا يتم التصريح للفئات المذكورة أعلاه أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (الفرع **الأول)** ويترتب على ذلك آثار **(الفرع الاول)** .

الفرع الأول: التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

تنص المادة 6 من القانون رقم 01/06 في فقرتها الأولى على : " **يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية ،و أعضاء البرلمان ، ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه ، ورئيس الحكومة و أعضائها ،ورئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر ،و السفراء،و القنا صلة ،و الولاة ، أمام رئيس الأول للمحكمة العليا ..**" [2].

وتضيف في فقرتها الثالثة : " **يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا** " [3].

من خلال المادة أعلاه أن المشرع لم بجعل مسألة التصريح بالممتلكات الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، على خلاف ماهر معمول به في التشريع المقارن منها مثلا التشريع اليمني .

[1] – عثماني فاطمة ، مرجع سابق ص: 30.

[2] – المادة 6 فقرة 1 ،من لقانون 01/06 ،**يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،مرجع سابق، ص:6.

[3] – المادة 6 فقرة 3 ،من لقانون 01/06 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ،مرجع سابق، ص:6.

كان من الأضمن و لتحقيق الشفافية أكثر على المشرع أن يضمن الاختصاص للهيئة بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء وهذا ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ،أين كان من صلاحيات اللجنة تلقي تصريح الفئات المذكورة أعلاه و إحالة الملف مباشرة على القضاء في حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات .

وهذا ما بقي ثغرة في القانون الحالي و غموض لابد على المشرع أن يتداركه خاصة و أن الآمر يتعلق بذوي مناصب حساسة [1].

الفرع الثاني: تقييم التصريح بالممتلكات أمام رئيس المحكمة العليا

يثير التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا عدة ملاحظات مهمة :

لقد اغفل المشرع عن تحديد الجهة المخولة بتلقي التصريح بالممتلكات بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعتبر قاضيا هو أيضا و السؤال المطروح : هل يتم التصريح لنفسه؟. بما أن القضاة يصرحون أمامه كان يمكن تفادي كل هذه الإشكالات لو نص القانون مثلا على أن يكون التصريح أمام لجنة قضائية خاصة ،آو أمام هيئة الوقاية من الفساد و مكافحته ففي هذه الحالة يكون بإمكان الرئيس الأول للمحكمة العليا أن يقوم بالتصريح بممتلكاته[2].

تناول المشرع في المادة 6 من القانون رقم 01/06 على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يختص بتلقي التصريحات للأشخاص المذكورين في المادة السابقة فقط دون اللجوء إلى استغلال هذه التصريحات و التحقيق بشأنها و متابعة المصرحين بها أو إحالة الملف

[1] – امال يعيش تمام ، **التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر**، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و أسباب مكافحته في الدول المغاربية ،المنعقد يوم 14/13 افريل 2015 ،كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ص: 502.

[2] هاملي محمد، **هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة في الوظائف العامة في الدولة**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ،كلية الحقوق ، جامعة ميلود معمري ،تيزي وزو. يومي 10و 11 مارس 2009ص:65.

على العدالة و السؤال الذي يطرح نفسه هل يتم معاقبة هذه الفئة في حالة عدم القيام بإجراء عدم التصريح بالممتلكات ؟ و من يقوم بتبليغ عن ذلك؟ .

كذلك هل يجوز لهيئة الوقاية من الفساد و مكافحته أن تتدخل لإحالة الملف إلى وزير العدل مثلما تنص عليه المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رغم أن الهيئة غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين، و بهذا فإن اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي التصريحات غير كاف و إنما يجب تدعيمه بصلاحيات أخرى منها سلطة إخطار الهيئات القضائية المختصة لتدخل في حالة و جود أفعال ذات وصف جزائي[1].

و الجدير بالذكر أن القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 نص في المادة 24 منه على : " **يكتتب القاضي وجوبا تصريحات بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقليد مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بها**"[2] . كما يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات كل خمس سنوات و عند كل تعيين في وظيفة نوعية [3] ،كما اعتبرت المادة 62 من نفس القانون خطا تأديبيا جسيما : – عدم التصريح بالممتلكات بعد الإنذار الأول –التصريح الكاذب بالممتلكات.

نلاحظ هناك تداخل بين المادة السابقة التي تعتبر عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب خطأ جسيما بقيم المسؤولية التأديبية ،في حين أن المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عاقبت جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة على الإخلال بهذا الواجب و اعتبرت ذلك جريمة تقيم المسؤولية الجزائية.

[1] – حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ،مرجع سابق ص: 229.

[2] – القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر2004 ، **يتضمن القانون الأساسي للقضاء** ،ج ر عدد 57 ، المؤرخة في 08 سبتمر 2004 ، ص 15.

[3] – انظر المادة 25 ،من القانون 11/04 **يتضمن القانون الأساسي للقضاء** ، ،نفس المرجع ، ص: 15.

المبحث الثاني : الآثار القانونية لإلزامية التصريح بالممتلكات

لقد فرض المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على الموظف العمومي واجبات أساسية تتمثل في التصريح الصادق بالممتلكات.

و هذا الالتزام هو نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد الإداري و المتاجرة بالوظيفة العامة التي انتشرت في أجهزة الإدارة ، ومن أهم صور الفساد الإداري الجرائم الناجمة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات فهي جرائم ذات طابع مخالف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبيها ،إذ يعتبرون من ذوي المستويات الثقافية و العلمية في مجال عملهم تمكنهم من ارتكاب تلك الجرائم و إخفاء معالمها أو من حيث الضرر الناجم عنها الذي يقع بصفة مباشرة على المال العام مما يؤدي إلى إضعاف كيان و مقومات الاقتصاد القومي .

لذا رتب القانون رقم 01/06 أثار قانونية في حالة عدم إحترام الملزمين بالتصريح القواعد و الأحكام الواردة في هذا الإيطار و التي تتمثل أساسا في تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات (**المطلب الأول**).من جهة و فرض الجزاءات القانونية عن الإخلال بهذا الواجب (**المطلب الثاني**).لأن الوظيفة العامة تمثل هيبة الدولة و احترامها.

المطلب الأول: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

عاقب المشرع على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بموجب المادة 36 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،حيث نصت على انه يعاقب كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات و لم يقم بذلك بعد شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ .

و يهدف هذا التجريم إلى بسط الرقابة المالية على الذمة المالية للموظف العمومي باعتباره أن التصريح بالممتلكات يعتبر مؤشرا و معيارا على نزاهته أو انحرافه .

وحتى نكون أمام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات لا بد من توفر أركان و هي صفة الجاني (**الفرع الأول**) و الركن المادي (**الفرع الثاني**) و الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الجاني

إن الموظف العمومي هو العنصر المفترض في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات غير أن مفهوم هذا الأخير يختلف بين الفقه و القانون و القضاء .

أولا: المدلول الفقهي للموظف العمومي

إختلف الفقهاء في تعريف الموظف العمومي و قد تنازعت في هذا المجال عدة نظريات فمن ذهب إلى القول بان الموظف العمومي هم عمال المرافق العامة ،إلى نظرية أخرى ذهبت إلى القول بان الموظف العمومي هم الأشخاص الذين يخضعون في علاقتهم بالدولة لقواعد القانون العام .

01- تعريف الفقه الإداري للموظف العمومي

لقد اهتم الفقه الإداري بإعطاء تعاريف للموظف العمومي و لقد تعددت تعاريف الفقهاء بحسب الزاوية التي ينظر منها و من هذه التعاريف:

- يعرفه الفقيه هوريو الموظف العمومي بأنه :" كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين يشتغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى"[1].
- أما الفقيه دوجي فيعرف الموظف بأنه :" بأنهم عمال المرافق العمومية العامة الذين يساهمون بطريقة عامة و عادية في تسييرها "[2].

[1] – علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الإداري**، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ،الجزائر، د ت ن ،ص: 208.

[2] – نفس المرجع ، ص: 208.

لا يمثل هذين التعريفين المذكورين إلا أراء الفقه القديم في فرنسا و هم يركزون في تعريف للموظف العمومي على عنصرين أساسيين هما :

- أن يشغل الشخص وظيفة بصفة دائمة
- أن يكون شغل هذه الوظيفة في احد كوادر مرفق عام.

بينما يشترط الفقه الفرنسي الحديث لاعتبار الشخص موظفا عموميا إن يتم تعيينه في وظيفة دائمة وان يحوز إحدى درجات أو مراتب التنظيم الإداري الوظيفي بطريقة التثبيت و مساهمته في إدارة مرفق عام تديره الدولة ،أو احد الأشخاص القانون العام بطريقة الاستغلال المباشر و فيما يلي نشير لأهم التعارف التي قدمها الفقه الحديث للموظف العمومي .

- يعرف ديلوبادير الموظف العمومي بأنه :" الشخص الذي يحوز وظيفة في مرفق عام بصفة دائمة داخلة في كادرات هذا المرفق "[1].
- ويعرفه الفقيه بلاتيني الموظف العمومي بأنه:"الشخص الذي يعين في وظيفة دائمة وذلك لسير مرفق عام إداري "[2].

أما الفقه المصري فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف فقهي محدد للموظف العمومي و هو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة تعاريف متباينة .

- فيعرف جانب من الفقه المصري الموظف العمومي بأنه :" كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد الأشخاص القانون العام الأخرى بالطريقة المباشر عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق على أن يكون بصفة مستمرة لا عارضة و أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانونا "[3]

[1] – بن بشير وسيلة ، **ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع الإجراءات الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،دفعة :2013 ، ص:13..

[2] – المرجع السابق ، ص: 13.

[3] – نفس المرجع السابق ، ص: 14.

بينما يرى جانب آخر من الفقه الموظف العمومي بأنه :" الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد الأشخاص القانون العام بالطريق المباشر "[1].

وعرفه مجلس الدولة الفرنسي بان الموظف العمومي هو :" كل شخص بعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام "[2].

من خلال هذه التعاريف الفقهية المتعددة و القضاء الإداري نرى أنّها متكاملة و لها نفس الاتجاه لتعريف الموظف العمومي من خلال أن كلا منهما قد حاولا تحديد الشروط الأساسية لتقليد الوظيفة و لاعتبار الشخص موظف عموميا و تتمثل في :

- **التعيين من السلطة العامة المختصة :** يقصد بذلك تعيين الشخص في وظيفة العامة وفقا للقانون و بقرار من السلطة المختصة بذلك ،و أن تتوفر في الشخص الذي بتم تعيينه في الوظيفة العامة كافة الشروط التي نص عليها القانون[3].
- **شغل وظيفة دائمة :** يعني أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار إلى غاية الوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم مؤقتا و لو كان مكلفا بخدمة عامة .

---

[1] – بن بشير وسيلة ، مرجع سابق ، ص: 14.

[2] – علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص: 208.

[3] – حيث استعرض المشرع الجزائري هذه الشروط بمقتضى نص المادة 75 من الأمر 03/06 ، **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة** ، وجاءت هذه الشروط كما يلي :" **لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :**

– أن يكون جزائري الجنسية .

– أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

– أن لا تحمل شهادة سوابقه العدلية القضائية ملاحظات و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها .

– أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية .

– أن تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية و الذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها مرجع".

- **الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو سلطة إدارية مباشرة :** يقصد بذلك ممارسة الشخص نشاطه في المصالح الوزارية المختلفة و في الولاية و البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مع توفر شرط الديمومة.

02- تعريف الفقه الجنائي للموظف العمومي

حرص الفقه الجنائي على تحقيق نزاهة الوظيفة العامة و الإبقاء على ثقة الناس في حياد الدولة ، لذلك لم يقتصر في تحديده لمدلول الموظف العمومي على المعنى الذي استقر عليه القانون الإداري بل توسع في معنى الموظف العمومي ليشمل الموظف العمومي الحقيقي في مفهوم القانون الإداري و من في حكمه .

فيعرف الموظف العمومي بأنه :" كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة ،و يمارس مهامه إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أو احد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام أديره الدولة أو الشخص المعنوي العام أدارة مباشرة "[1].

ثانيا: المدلول التشريعي للموظف العمومي

لم بتضمن التشريع الجزائري تعريفا محددا و ثابت للموظف العمومي و إنما اكتفى بتحديد بعض فئات الموظفين و يظهر ذلك على مستوى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

01- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للموظف العمومي

يقصد بمصطلح الموظف العمومي وفقا لهذه الاتفاقية :

- أي شخص يشتغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرفا في هذه الاتفاقية ،سواء كان منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.
- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشاة عمومية أو يقدم خدمة عمومية .

[1] – بن بشير وسيلة ، مرجع سابق ، ص: 15.

- أي شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف في هذه الاتفاقية .
- أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة و حسب ما هو مطبق في المجال المعني في قانون تلك الدولة الطرف في الاتفاقية "[1].

02- تعريف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته للموظف العمومي

عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الموظف العمومي على انه : "....**أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة** "[2].

03- تعريف القانون الإداري للموظف العمومي

يدخل تعريف الموظف العمومي أصلا و بيان حقوقه و التزاماته و الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة ضمن اهتمام القانون الإداري ،لذلك عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في المادة الرابعة من القانون الأساسي للوظيفة العامة كمايلي : "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في السلم الإداري ..... "[3].

يتضح من خلال هذا التعريف انه لابد من وجود و توافر ثلاثة عناصر أساسية حتى يمكن إسباغ الموظف العام على العاملين لدى الإدارة العامة و تتجلى هذه العناصر في النقاط التالية :

- أن يتم تعيين الشخص من طرف السلطة المختصة .

[1] – المادة 2فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، المؤرخ في 19 افريل 2004، **بتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ،ج ر عدد 26 ،صادرة في 25 افريل ، ص:13.

[2] – المادة 1فقرة1 من المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ، المؤرخ في 10 افريل 2006، **بتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته** ،ج ر عدد 24 ،صادرة في 16 افريل2006 ، ص:05.

[3] – الأمر رقم 01/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، **بتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ،ج ر عدد 16 ،صادرة في 16 يوليو2006 .

- القيام بعمل دائم .
- تبعية الشخص لأحد المرافق العامة.
- الترسيم في رتبة السلم الإداري .

04- تعريف قانون العقوبات للموظف العمومي

لم يورد قانون العقوبات تعريفا للموظف العمومي و إنما اكتفى بذكر بعض الفئات التي اعتبرها ضمن طائفة الموظفين العموميين .

نشير إلى إن المشرع قد حدد مفهوم خاص للموظف وطبق مفهومه كما هو معرف في القانون الإداري في مجال قانون العقوبات، حيث نص بأنه يتعرض لعقوبات كل شخص تحت أي تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر بدون اجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة ،أو الجماعات المحلية ،أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة ،أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو أموالا منقولة و ضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها"[1].

05- تعريف قانون الوقاية من الفساد للموظف العمومي

عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في المادة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأنه :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا ،دائما أو مؤقتا ،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو أي مؤسسة أخرى، تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

[1] – بن بشير وسيلة ، مرجع سابق ، ص: 18.

يتضح من خلال هاتين الفقرتين أن مصطلح الموظف العمومي يشمل عدة فئات

- ذو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية
- ذو الوكالة النيابية
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط
- من في حكم الموظف العمومي [1].

و العبرة من خلال التوسع في فكرة الموظف العام هي الوقاية من الفساد و مكافحته قي كل القطاعات وتخفيف مصادره و هذا ما أراد المشرع الوصول إليه[2].

الفرع الثاني : الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا و عن طريقه تقع الإعمال التنفيذية للجريمة من اجل هذا فان التحقق من توافر الركن هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه.

ويستفاد من نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إن الركن المادي لهذه الجريمة يتفرع إلى مظهرين :

- الأول يتمثل في عدم التصريح
- الثاني التصريح الجزئي (الكاذب) للممتلكات

و في الصورتين قام المشرع بتجريم الفعل التام أو الجزئي و ذلك بغرض بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي.

[1] – أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة ،دار هومة ، د ب ن، 2008، ص:07.

[2] – عمار بوضياف ، **الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الامر01/06 ة القوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة**،، الطبعة الأولى ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2015، ص:28.

أولا: عدم التصريح بالممتلكات

وهو ما يفهم من خلال المادة 36 من القانون 01/06 التي تنص على :" ...**كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكات و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية** ....."[1].

في هذه الحالة يكون الإمتناع كلي عن التصريح بالممتلكات فلا يقوم الملزم بواجب التصريح أصلا و حتى يعد مرتكب لهذه الجريمة لابد من توافر ثلاث شروط و هي :

1-امتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الإلزام
2-أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية أي بواسطة محضر قضائي أو وسيلة موصى عليها مع العلم بالوصول.
3-مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون أن يقوم بذلك.

أما بالنسبة للقصد الجنائي في حالة عدم التصريح بالممتلكات فانه يتضح من خلال

المادة أعلاه انه يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، و هذا من شانه أن يؤثر على المتابعة الجنائية للموظف المخالف سيما و أن صفة العمد غير متوفر ، ومن الصعب إثباتها نتيجة إهمال أو لا مبالاة لكن في ظل الأمر رقم 04/97 المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي لمعاقبة الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات ،إذ تسلط عليهم العقوبة بمجرد عدم إثباتهم التصريح بالممتلكات ، و في كل الأحوال فان البحث في كون الجريمة قصدية أم لا ، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي فإذا وجد أن فعل الحاني قد تجرد من القصد فحينئذ يتعين تبرئة [2].

[1] – المادة 36 من القانون رقم 01/06، ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، مرجع سابق ،ص:10.
[2] – عثماني فاطمة ، ، مرجع سابق ، ص:97.

ثانيا: التصريح الجزئي (الكاذب)

تنص المادة 36 من القانون 01/06 على :" .....**أو قام بتصريح غير كامل او غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه** "[1].

حسب المادة أعلاه في هذه الحالة اقتضاء شرط " النية " فإذا قام الشخص المعني بالتصريح بالممتلكات أو قام بالتصريح غير كامل دون عمد أو قصد و إنما نتيجة إهمال منه أو لا مبالاة فانه يعاقب على ذلك و هو ما لم يكن في أحكام الأمر رقم04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات إذ نصت المادة 16 منه على ما يلي :" **كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح ، خرقا لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبيهما للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و 301 من قانون العقوبات** " [2].

إن اشتراط المشرع التعمد لمعاقبة المصرح في حالة قيامه بالإخلال الجزئي للتصريح بالممتلكات ، فان هذا من شانه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف ، سيما التعمد غير مفترضة و الصعب إثباتها [3].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

اشترط المشرع في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات القصد الجنائي و هو ما نصت عليه المادة 36 من القانون 01/06 بذكر عبارة " عمدا " أي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ،فلا يمكن محاسبة على الإخلال بهذا الالتزام إن كان نتيجة إهمال أو لامبالاة أو خطا .

[1] – المادة 36 من القانون رقم 01/06، ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، مرجع سابق ،ص:10.

[2] – المادة 36 من الأمر رقم 04/97 ، **يتعلق بالتصريح بالممتلكات** ، مرجع سابق، ص:10.

[3] – عثماني فاطمة ، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة** ، مرجع سابق ، ص:99.

و إذا كان من السهل التعرف على ذلك في حالة عدم التصريح إلا انه من الصعب جدا اكتشاف ذلك في حالة التصريح الجزئي أو الكاذب الذي يميل إلى التعمد أكثر من الخطأ.

وباشتراط المشرع القصد الجنائي في هذه الجريمة قد حدا من فعالية هذا القانون إذ من الصعب التحقق من ذلك و هذا ما لم يكن يأخذ به في ظل الأمر 04/97 الذي لم يشترط تحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة [1].

المطلب الثاني:الجزاءات القانونية المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

من أهم التوصيات التي أسفرت عنها المواثيق الدولية و التشريعات التي ناقشت الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلى ضرورة إيجاد جزاء قانوني رادع ، يتم تعميم تنفيذه على كل من يمتنع على التصريح بممتلكاته أو يقدم تصريحات خاطئة .

فالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أكد على ضرورة ملاحقة الموظفين و إنزال العقاب عليهم ،و الترسانة القانونية جاءت مليئة بالعقوبات التي يجوز فرضها عليهم و قد تنوعت بين العقوبات الأصلية و التكميلية **(الفرع الأول)** ، و حالات تشديد و تخفيض العقوبات **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح

باعتبار أن التصريح بالممتلكات التزام قانوني فرضه المشرع على فئات معينة من الموظفين العموميين أو المنتخبين فلا بد أن يقابل هذا الالتزام جزاء في حالة الإخلال أو عدم التقيد به .

وعليه فقد نصت المادة 36 من ق 01/06 على فرض نفس العقوبات الأصلية على حالة الإخلال بواجب التصريح و على الإخلال الجزئي بالتصريح بالممتلكات (التصريح

[1] – أمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص: 518.

الكاذب) وهذا بالحبس من 06 (ستة) أشهر إلى 5 (خمس) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 500.000 د ج

كما يمكن توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية و ذلك طبقا للمادة 50 من القانون 01/06 و التقدير بها يعود للقاضي الجزائي و هي منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 وهي : الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق مؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السباقة أو إلغائها ، مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر[1].

برغم من أن القانون نص على توقيع عقوبات صارمة على جميع الموظفين لارتكابهم جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، لكن حالات تحصنهم من تطبيق العقوبات عليهم و التي تظهر جليا في بعض المناصب التنفيذية و بعض المناصب التشريعية .

تنص المادة 177 من الدستور على ما يلي :" **تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية من الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ،و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح ، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما**"[2].

من خلال هذه المادة لا يسال رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، مالم تشكل خيانة عظمى و في هذه الحالة فانه يحال إلى المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمته دون سواه ،وهي المحكمة التي نص عليها الدستور على إن تشكيلها و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة فيها ،تحدد عن طريق قانون عضوي و

[1] – مولود ديدان ، **قانون العقوبات حسب اخر تعديل له ، قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2005** ، د ط ،دار بلقيس، الجزائر، 2010 ، ص:09 .

[2] – المادة 177 من الدستور 1996 ، مرجع سابق، ص:31 .

هو النص الذي لم يرى النور بعد ، رغم مرور أكثر من اثنان و عشرون سنة على صدور دستور 1996المؤسس لهذه المحكمة .

كذلك عند مقارنة دستور 1996 بالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، وجدنا أن الدستور اعلي و اقوي درجة قانونية و الذي يرجع إليه كأساس لمعرفة مدى خضوع رئيس الجمهورية للجزاءات أو لا ؟ لان القانون رقم 01/06 ما هو إلا قانون عادي يأتي في ترتيب القوانين ، بعد كل من الدستور و القانون العضوي .

و في هذه الحالة يثار التساؤل : لماذا نص هذا القانون على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في حين أن الدستور نص على عدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، مالم تشكل خيانة عظمى ، اهو جهل منه على انه غير وارد في الدستور؟ أم مجرد تقليد لما ورد في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و بذلك تطابق القوانين الداخلية الاتفاقيات الدولية [1].

أما بالنسبة للوزير الأول فإذا كان جائزا مسائلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه بما في ذلك جريمة عدم التصريح بالممتلكات فان محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة .

كما أن المواد المجرمة لعدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب أغفلتا حالة وقوع الجريمة من احد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة ، إذ لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة ، بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه حسب المادة 127 من الدستور، فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية أساسا هو حماية أعضاء البرلمان فيما يتعلق بجرائم إبداء الرأي تعزيزا

[1] – عثماني فاطمة، " **من اين لك هذا؟"بين هشاشة النصوص القانونية و تقص إرادة التفعيل** ، تمت بمناسبة الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، يومي 07/06 ماي 2012 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص:09 .

لقدراتهم و ضمانا لحرية التعبير ، فان تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام يثير التخوف من إن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب.

إضافة إلى ذلك نجد أن لخاصة التقادم هي الأخرى لم تراع موضوع الحصانة للبرلمانيين إذ لا تقادم الدعوى العمومية و العقوبة بالنسبة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات و التصريح الكاذب ، في حالة ماإذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

الفرع الثاني: حالات تشديد و تخفيض العقوبات المقررة

ارتبطت الجرائم بظروف مشددة و هنا تكون العقوبة المسلطة مشددة أو قد تقترن بها ظروف تخفيف قد تجعل الجزاء بسيط ، و الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كغيره من الجرائم يمكن تطبيق عليه هذه الظروف .

وعليه فان العقوبات تكون مشددة طبقا لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إذ كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ظابط أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة ضبط فان العقوبة التي تسلط عليه (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة و بغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 500.00 د ج [1].

كذلك يستفيد طبقا للمادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من الإعفاء من العقوبات السابقة و التخفيف منها، كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات متى قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة و ساعد على معرفة مرتكبيها .

وهذا و يستفيد طبقا لنص المادة من تحقيق العقوبة إلى نصف إن قام بالإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة و يساعد في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

[1] المادة 48 من القانون رقم 01/06، ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، مرجع سابق ،ص:11.

نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على عدم تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد إذا ماتم تحويل العائدات إلى الخارج و أحال في غير ذلك من الحالات إلى قانون الإجراءات الجزائية [1].

و بالرجوع إلى المادة 08 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم فإنها تنص على " **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ....**" [2]

تستخلص من المادة أعلاه انه لا تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا بمرور ثلاث سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، فإذا كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

أما عن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فانه تطبق عليها نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم التي تنص على:" **تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا**".

[1] – المادة 54 من القانون رقم 01/06، ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، مرجع سابق ،ص:12.

[2] – المادة 08 من الأمر 155/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**،ج ر عدد 48 ،المؤرخ في 10 جوان 1966 ،ص:622 .

خلاصة الفصل

تعد آلية التصريح بالممتلكات من أهم الآليات الوقائية لمحاصرة ظاهرة الفساد الإداري في شتى الإدارات العمومية إذا كرس المشرع ضرورة التزام الموظف العمومي بهذا التصريح ، و حسب المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يكون التصريح أمام رئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لرئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس مجلس المحاسبة و المجلس الدستوري و أعضاءه و الوزير الأول و حكومته و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القنا صلة و الولاة و القضاة، و يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لأعضاء و رؤساء المجالس المحلية .

ويشترط المشرع أن يكون التصريح بالممتلكات صحيحا و مستوفيا لكل الشروط الواجب توافرها فيه ،و في حالة الإخلال بذلك سواء كان كليا أو جزئيا يعد جريمة يعاقب عليها القانون ،كما تضمن هذا الأخير من جهة أخرى على بعض الإجراءات الجزائية الهادفة إلى تسليط اشد العقوبات إذا كان مرتكب الجريمة مثلا قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، و بالمقابل نص كذلك على الإعفاءات و الظروف المخففة المنصوص عليها في القانون .

الخاتمة

تعد آلية التصريح بالممتلكات من الإجراءات التي فرضت على الموظفين العموميين في شتى الإدارات العمومية وهي من سمات الأنظمة التي تكرس الشفافية ، التي تعد ضمانا في الحياة السياسية و الشؤون العمومية لحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص.

لذلك ألزم المشرع بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جميع الموظفين العموميين باكتتاب تصريح بالممتلكات عقب تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، و بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول هذا بالإضافة إلى إلزامية التصريح عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية .

ولقد جعل المشرع مهمة تلقي التصريحات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تتكفل بدراسة هذه التصريحات بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة لها، وفي حالة ما إذا تم اكتشاف تجاوزات من طرف الموظفين و المتمثلة في عدم قيامهم بواجب التصريح بالممتلكات أو في حالة إدلائهم بتصريح كاذب، فقد خول المشرع للهيئة صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و كذا للجوء إلى القضاء إذا تضمنت الوقائع وصف جزائي من اجل تسليط العقاب بحقهم .

لكن رغم ذلك نجد إن القانون المنظم لآلية التصريح بالممتلكات في الجزائر جعل هذا الإلزام مجرد إجراء شكلي يقوم على مليء استمارة تضاف إلى ملف طالب المنصب أو المنتخب ليس إلا ، الأمر الذي يستلزم ضرورة تدخل المشرع لتدارك النقائص على أن تحذوه في ذلك الإرادة السياسية الصادقة و الجادة في آن واحد بتجسيد هذا الإصلاح على ارض الواقع .

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للتصريح بالممتلكات سجلنا جملة من النتائج التالية :

1- اختصاصات الهيئة معظمها ذات طابع استشاري فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة

ويظهر ذلك من خلال إصدار تقرير و إبداء الآراء و التوصيات و كذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته.

2- هناك تقييد لسلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء فعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، وان كان في منح هذا الأخير الإخطار لا يضمن التطبيق السليم لهذا القانون ، و الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية و هنا الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف إليه مباشرة .

3- ألزم القانون للهيئة من خلال المادة 22 من القانون 01/06 برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة و يبيح لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع من جهة أخرى و هذا ما نصت عليه الفقرة 07 من المادة 20، وعليه لتفادي عدم الانسجام بين المواد يستحسن إعادة صياغة المادة بمفهوم التحريات الإدارية و التي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي، و بهذا يكون للهيئة الحق في التفتيش و طلب المعلومات و الوثائق من مختلف القطاعات فان اكتشف وقائع ترى أنها تحمل وصفا جزائيا أحالتها إلى وزير العدل.

4- إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و غيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسية و الإدارية في الدولة أدى إلى إضعاف الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد الإداري .

5- لم يحدد المشرع المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات لان عدم تحديدها يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك، وهذا يؤدي إلى إفراغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه طالما إن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية و الذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام و انتهائها .

6- المصرح لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجنه و لا أولاده البالغين إذ يكتفي باكتتاب تصريحاته العقارية و المنقولة ولأولاده القصر فقط، و لهذا لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد المالي و الإداري لان الأملاك التي يتم الحصول عليها بطرق مشبوهة لا يكتتبها الموظف باسمه و بفضل توقيعها باسم المقربين له التي غالبا ما تكون الزوجة .

7- بالنسبة لنشر التصريحات الذي يخص ذوي المناصب القيادية و السياسية في البلاد يكون بعد تعيينهم أو انتخابهم مباشرة ، لكن عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية لم يرد المشرع نص على ذلك رغم إن التصريح بالممتلكات يعد من أهم الضوابط التي تحكم الوظائف العليا سواء التي يتم تقلدها تعيينا أو عن طريق الانتخاب .

8- إن الأمر 01/06 إستثنى بعض الوظائف من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على إن يتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ،الذي يقتصر دوره في تلقي التصريحات دون أن يكون له الحق في دراسة و معالجة المعلومات الواردة فيها و المطالبة بالتحقيق في مدى صحتها، أو إحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء وبذلك فان هذا الأمر لم يحدد ما هي الجهة المخولة للتحقيق في تصريحات أصحاب هذه الوظائف .

9- اغفل الأمر 01/06 عن تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته مع العلم إن القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه وهو ينتمي إلى هذه الفئة .

10- لم يضع المشرع أحكاما موحدة فيما يتعلق بنشر مضمون التصريح بالممتلكات بل هناك فئات ألزمها المشرع بنشر تصريحاتها في الجريدة الرسمية و فئات أخرى لم يلزمها.

من خلال النتائج المتوصل إليها تدفعنا إلى تقديم جملة من التوصيات التالية :

1-ضرورة تحديد الآجال التي يجب فيه إن تقوم السلطة الوصية و السلمية بإيداع التصريح بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، عندما يتعلق الأمر بالموظفين المحددين بموجب القرار المؤرخ في 2 افريل 2007 المعدل و المتمم.

2- ضرورة تعديل التصريح وذلك بإلزام اكتتاب أموال الأولاد البالغين و زوجه بالنسبة للمصرح .

3- إعطاء الاختصاص المباشر للهيئة من اجل تحريك الدعوى العمومية مباشرة و بنفسها .

4- إنشاء لجنة قضائية يتم على مستواها تلقي التصريحات الخاصة بالقضاة لتفادي إشكالية التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو يتم التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

5- مادامت المتابعة الجزائية غير ممكنة أثناء العهدة الانتخابية للبرلماني وكذا بالنسبة لرئيس الجمهورية ، كان من الأحرى أن يتم النص على وقف آجال التقادم إلى حين انتهاء العهدة .

6- على المشرع أن يضمن الاختصاص المانع للهيئة بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء ،على أساس أن لها صلاحية دراسة المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات ،و التحقيق في مدى صحتها وذلك بالاستعانة بالنيابة أو بمفردها على أساس سلطة الوقاية و التحري المخولة لها .

7- تعميم إلزامية التصريح بالممتلكات على جميع الموظفين العموميين مهما كان المنصب الذي يشغله .

في الأخير يمكن القول أن آلية التصريح بالممتلكات هي أحد حلقات السلسلة القانونية في مجال مكافحة الفساد الإداري فإن ضياعها يؤدي حتما إلى قصورها و تؤثر في قانون الفساد بصفة عامة ، لذلك أوجب على إحترام إجراءاته و إحترام الأحكام المنصوص عليها قانونا قصد إعطاء هذه الآلية ما تستحقه من مكانة لتفعيلها و ذلك بتقوية الإرادة السياسية لا سيما أن سياسة التصريح بالممتلكات تعد معيار أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : قائمة المصادر

1- التشريع الأساسي:

1. دستور1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 16 مارس 2016 ، ج ر عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016،

2- الاتفاقيات:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ،فينا ، نيويورك، 2004 .

3- التشريع العادي

1. القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 57 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004
2. القانون رقم 01/06 ،المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر عدد 14 ،المؤرخ في 8 مارس 2006،
3. القانون رقم 02/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ،ج ر عدد 14 ،المؤرخ في 8 مارس2006 .
4. القانون رقم 03/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ج ر عدد 14 ،المؤرخ في 8 مارس2006 .
5. القانون رقم 04/14 ، المؤرخ في 24 فبراير2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر عدد 16 ، المؤرخ في 23 مارس 2014
6. القانون رقم 10/16 ،المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر عدد 50 ،المؤرخ في 28 غشت سنة 2016

4- التشريع التنظيمي

1. المرسوم الرئاسي رقم 225/90 ،المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية بعنوان رئاسة الجمهورية ، ج رعدد31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

2. المرسوم الرئاسي رقم 227/90 ،المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ، ج رعدد31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

3. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، المؤرخ في 9 أبريل 2003 ،يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 26 ، المؤرخ في 2 أبريل 2004

4. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، المؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،ج ر عدد 26 ،صادرة في 25 افريل 2004

5. المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ، المؤرخ في 10 افريل 2006، بتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ،ج ر عدد 24 ،صادرة في 16 افريل2006 ،

6. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 ،المؤرخ في 22نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ج.ر عدد74، المؤرخ في 22 نوفمبر2006

7. المرسوم الرئاسي رقم 06-415،المؤرخ في 22نوفمبر 2006 ، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المحددين في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر عدد74، المؤرخ في 22 نوفمبر2006 .

8. المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ،المؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها ، ج ر عدد 8، المؤرخ في 16 فبراير2012.

9. المرسوم التنفيذي رقم 227/97، المؤرخ في 23 يونيو1997، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ج ر عدد 43 ، المؤرخ في 25 يونيو 1997 ،.(ملغى).

10. الأمر 155/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر عدد 48 ،المؤرخ في 10 جوان 1966.
11. الأمر رقم 13/95، المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم–الترجمان الرسمي ،ج ر عدد 17 ،المؤرخ في 29 مارس1995 .
12. الأمر رقم 02/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ،ج ر عدد 03 ،المؤرخ في 16 يناير 1996 .
13. الأمر رقم 04/97 ، يتعلق بالتصريح بالممتلكات ،المؤرخ في 11 يناير 1997 ،ج ر عدد 03،مؤرخ في 12 يناير 1997 ،ص:10 (ملغى).
14. الأمر رقم 04/01 ،المؤرخ في 20 اوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها وخوصصتها ، ج ر عدد 47 ، المؤرخ في 22 اوت 2001.
15. الأمر رقم 02/06، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين ،ج ر عدد 12 ،المؤرخ في 1 مارس2006 .
16. الأمر رقم 01/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، بتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ر عدد 16 ، صادرة في 16 يوليو2006 .
17. الأمر رقم 01/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، بتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ر عدد 16 ،صادرة في 16 يوليو2006 .
18. القرار المؤرخ في 2 ابريل 2007 ، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، ج رعدد 25 ، المؤرخة في 18 ابريل 2007.
19. القرار المؤرخ في 16يناير 2017 ،يعدل و يتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 ابريل 2007 ، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، ج رعدد30.

05–التعليمات

1. تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2003 ،متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

06-المنشورات

1. التصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 26 مايو 1999
2. التصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 02 اوت 2006
3. التصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، المؤرخة في 24 يناير 2010
4. التصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 27 يناير 2010

ثانيا: قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة ،دار هومة ، د ب ن، 2008،

2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، د ط ،دار هومة ،2009.

3. علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ،د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ،الجزائر، د ت ن.

4. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الثانية ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007

5. عمار بوضياف ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الامر 01/06 ة القوانين الاساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة،، الطبعة الأولى ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2015،

6. مولود ديدان ، قانون العقوبات حسب اخر تعديل له ، قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2005 ، د ط ،دار بلقيس، الجزائر، 2010 ،

7. هنان مليكة ، جرائم الفساد – الرشوة و الاختلاس- و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، د ط ،دار الجامعة الجديدة ،د ب ن ، 2010

ب- الاطروحات و المذكرات

ب1- أطروحات الدكتوراه

1. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،علوم في الحقوق تخصص قانون عام،كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013/2012

2. حماس عمر ، جرائم الفساد المال يو آليات مكافحته في التشريع الجزائري ، اطروجة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ،دفعة :2016-2017 ،

ب2- رسائل و مذكرات الماجستير

1. بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع الإجراءات الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،دفعة :2013 ،

2. سعادي فتيحة،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،في القانون ،فرع القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،بحاية، 2011

3. عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في القانون العام ،فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،دفعة جوان 2011

ج- الملتقيات

1. أمال يعيش تمام ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقدة يومي 13-14 افريل 2015، ،جامعة محمد خيضر، بسكرة

2. عثماني فاطمة، " من أين لك هذا؟"بين هشاشة النصوص القانونية و تقص إرادة التفعيل ، تمت بمناسبة الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد

المالي و الإداري ، يومي 07/06 ماي 2012 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة

3. هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ،كلية الحقوق ، جامعة ميلود معمري ،تيزي وزو. يومي 10و 11 مارس 2009

هـ- المجلات

4. رمزي حوحو، لبنى دمش ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته
الرئيس

ORGANE NATIONAL DE PREVENTION
ET DE LUTTE CONTRE LA CORRUPTION
Le Président

مذكرة تنظيمية
رقم 15/04

تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظّفين العموميّين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

تهدف هذه المذكرة التنظيمية، التي ترافق تعليمة السيد الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في 18 أفريل 2015، الموجهة إلى أعضاء الحكومة، إلى تحديد كيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف فئات الموظّفين العموميّين المحدّدة بالمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

ويتعلّق الأمر بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون:

- وظائف عليا في الدولة،
- مناصب عليا،
- المناصب المحدّدة في القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

مقر الهيئة: فيلا رايس حميدو مقام الشهيد المدنية الجزائر
الموقع الالكتروني: www.onplc.org.dz البريد الالكتروني: contact@onplc.org.dz
الهاتف: 021 27 59 62 الفاكس: 021 68 64 47

أوّلا : طريقة العمل الخاصة بالتصريح بالممتلكات

تذكير بالإطار القانوني والتنظيمي:

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المواد 4، 5، 6، 20 (الفقرة 6) و 36؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، المعدل و المتمم (المادة 13)؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته؛
- القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

من خلال القراءة الموحّدة لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية لهذه المنظومة، نستخلص القواعد الإجرائية الواجب إتباعها في مجال التصريح بالممتلكات، سواء كان ذلك من قبل الموظّفين العموميّين أو من طرف الإدارات العمومية، حسب طريقة العمل المبينة على النحو التالي:

1ـ متى يُكتتب التصريح بالممتلكات ؟

المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حدّدت مختلف الآجال الخاصة بأكتتاب التصريح بالممتلكات و الأوضاع الملزمة له.

إن الموظّف العمومي الخاضع للتصريح بالممتلكات، مُلزَم بأكتتابه :

- في غضون الشهر الذي يعقبُ تاريخ تنصيبه في إحدى الوظائف، أو المناصب أو الرّتب المحدّدة بالمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية؛
- في حالة زيادة معتبرة في ذمّته المالية؛
- عند انتهاء الخدمة (التقاعد، انتهاء المهام أو التغيير في المهام).

2 ـ ما هي كيفيات اكتتاب التصريح بالممتلكات وأين يتم إيداعها؟

2. 1- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدّد نموذج التصريح بالممتلكات، يبّنت الكيفيات العملية لاكتتاب التصريح بالممتلكات.

يُكتتبُ التصريح بالممتلكات في نسختيْن (2)، يوقّعُها الموظّف العمومي وممثّلُ **السلطة المودع لديها**. يحتفظ المكتتِب بنسخة من التصريح بالممتلكات، في حين تسلَّمُ النسخة الأخرى **للسلطة المودع لديها**.

ويعتبر التوقيع على التصريح بالممتلكات من طرف **السلطة المودع لديها** شكلا من أشكال وصل الاستلام بالنسبة للموظّف العمومي المكتتِب وضمانة على أنه قد تحرّر من التزاماته.

2.2- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، حدّدت صفة السلطة المودع لديها المكلّفة بتلقّي التصريحات بالممتلكات.

- وقد نصّت هذه المادة على مستويْن من السلطات السُّلّمية لإيداع التصريح بالممتلكات، ويتعلّق الأمر بـــ :
  - **سلطة الوصاية** بالنسبة للموظّفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا.
  - **السلطة السُّلّمية المباشرة** بالنسبة للموظّفين العموميين الذين حُـدّدت قائمتُهم بالقرار الصادر في 2 أبريل 2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- الفقرة الأخيرة من هذه المادة كلّفت السلطات المذكورة أعلاه بأن تودع بدورها التصريحات بالممتلكات، التي تلقّتها، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3 ـ ما هي المهمة المسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في هذه العملية؟

لقد أسندت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 20 الفقرة 6)، مهمة: **" تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظّفين العموميّين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، (...)".**

4 ـ ما هي العقوبات المترتبة عن عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب؟

المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نصت على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

ثانيا: كيفيات تنفيذ تعليمة السيد الوزير الأوّل

1 ـ الموظّفين العموميين المعنيين بالمرحلة الأولى:

إن عملية إيداع التصريحات بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تخصّ في المقام الأوّل، الموظّفين العموميّين **الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة**.

وستشمل في مرحلة لاحقة الموظّفين العموميّين الذين يشغلون مناصب عليا، وأخيرا، وبعنوان المرحلة الأخيرة، أصحاب الرّتب أو أولئك الذين يشغلون المناصب المحدَّدة في القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بتاريخ 2 أبريل 2007.

وسيتم إعداد مذكرات تنظيمية خاصة، بالتوازي مع استيفاء كل مرحلة من المراحل المتابعة لهذه العملية، و ذالك بغرض توضيح كيفيات تنفيذ المرحلتين الأخيرتين لهذه العملية من جهة، وكذا وضع الآليات التنظيمية التي تضمن استمراريتها من جهة أخرى.

2 ـ دور السلطة المودع لديها:

1.2- إن **السلطة المودع لديها** معنيّة بشكل فعليّ بعملية التصريح بالممتلكات، ويجب عليها ، على وجه الخصوص، الحرص على جمع التصريحات بالممتلكات لجمل الموظّفين العموميّين المعنيين بهذا الالتزام.

2.2- يجب على **السلطة المودع لديها**، تسليم ملفات التصريح بالممتلكات التي جمعتها للهيئة، بشكل منفصل مع احترام التصنيف التالي:

- الإدارات المركزية؛
- الإدارات اللامركزة والمصالح الخارجية للدولة (حسب كل ولاية)؛
- المؤسسات العمومية تحت الوصاية.

3.2- ويجب أن تكون التصريحات بالممتلكات مصحوبة :

- بجداول الإرسال حسب النماذج المرفقة بالملحق (15/04/أ–15/04/ب–15/04/ج)؛
- بمختلف الهياكل التنظيمية؛
- ببطاقية، في شكل (إكسل - **Excel**)، تحتوي على قائمة اسمية لتعداد الموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة مصحوبة بالمعلومات المتعلقة بالوظائف التي يشغلونها.

3 ـ كيف يتم إيداع الملف الخاص بالتصريحات بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها:

1.3- بعد الانتهاء من عملية تحضير الملف المتضمن التصريحات بالممتلكات، تقوم **السلطة المودع لديها** بإعلام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق:

- البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي : **divisiontdp@onplc.org.dz**
- أو عن طريق الفاكس إلى الرقم : **75 93 69 (021)**

وباتفاق مشترك، يتمّ تحديدُ تاريخ لإيداع الملف بمقرّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

2.3- تقوم مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في مرحلة أولى، بوضع ختم الاستلام على نماذج جداول الإرسال المذكورة أعلاه.

وفي مرحلة ثانية، وبعد إتمام إجراءات الفحص الأوّلي، تقوم مصالح الهيئة بتسليم وصل إيداع، **للسلطة المودع لديها**، وفق النموذج (15/04/د).

يحتوي الفحص الأوّلي على إجراءين:

- الإجراء الأول يتعلق بمراقبة التعداد للتأكد بأن كل الموظفين العموميين المعنيين قد التزموا بواجب التصريح بالممتلكات؛
- الإجراء الثاني يتعلق بالمراقبة الشكلية للتصريح بالممتلكات قصد التأكد من قابليته للاستغلال.

إن مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تبقى تحت تصرّف السلطات المودع لديها من أجل توفير، عند الاقتضاء، أي معلومات إضافية تراها ضرورية للسير الحسن لهذه العملية.

الجزائر، في: 19 أفريل 2015.

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

براهيم بوزبوجن

الملحقات : - نماذج جداول إرسال (15/04/أ – 15/04/ب – 15/04/ج).
- نموذج وصل إيداع (15/04/د).

نموذج : 15/04/أ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة: .....

Ministère : .....

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة على مستوى الإدارات المركزية

رقم	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	ملاحظات

نموذج : 15/04/ب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة: .....

Ministère : .....

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة
على مستوى الإدارات اللامركزة والمصالح الخارجية للدولة

رقم	الولاية	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	ملاحظات

نموذج : 15/04/ج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة: .....

Ministère : .....

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة على مستوى المؤسسات العمومية تحت الوصاية

رقم	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	اسم المؤسسة العمومية	مقر المؤسسة العمومية

نموذج : 15/04د

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ORGANE NATIONAL DE PREVENTION ET DE LUTTE CONTRE LA CORRUPTION

وصل إيداع التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة

المرجع: تعليمة السيد الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في: 18 أفريل 2015.
المذكرة التنظيمية رقم 15/04 الصادرة عن الهيئة بتاريخ: 19 أفريل 2015

إن رئيس قسم معالجة التصريحات بالممتلكات على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يشهد بأنه استلم من طرف وزارة: .....

.....

التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وعددها ..... تصريحا، مقسمة كما يلي:

- بالنسبة للإدارات المركزية: ..... تصريحا بالممتلكات
- بالنسبة للإدارات اللامركزة والمصالح الخارجية للدولة: ..... تصريحا بالممتلكات
- بالنسبة للمؤسسات العمومية تحت الوصاية : ..... تصريحا بالممتلكات

ترفق بهذا الوصل القوائم الاسمية للموظفين العموميين الذين اكتتبوا تصريحا بالممتلكات.

رئيس قسم
معالجة التصريحات بالممتلكات

الفهرس العام

الفهرس العام	الصفحة
شكر وعرفان.....	-
الإهداءات	-
المقدمة العامة.....	1-5
الفصل الأول: الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات.....	7
المطلب الأول: تعريف وأهداف التصريح بالممتلكات.....	7
الفرع الأول: تعريف التصريح بالممتلكات.....	7
الفرع الثاني :أهداف التصريح بالممتلكات.....	9
أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.....	9
ثانيا:.. صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.....	11
ثالثا:.. حماية الممتلكات العامة.....	11
المطلب الثاني: الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات:.....	12
الفرع الأول: الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذيه و إدارية.....	13
الفرع الثاني:الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية.....	14
الفرع الثالث:الأشخاص ذي الوكالة النيابية.....	14
الفرع الرابع: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف.....	15
أولا:الهيئات والمؤسسات المعنية.....	15
ثانيا: تولى وظيفة أو وكالة.....	18
ثالثا: من في حكم الموظف العمومي.....	19
المبحث الثاني:. كيفية التصريح بالممتلكات و مضمونه.....	21
المطلب الأول:. كيفية التصريح بالممتلكات.....	21
الفرع الأول: التصريح الأولي.....	22
الفرع الثاني:" التصريح التكميلي أو التجديدي.....	23
الفرع الثالث: التصريح النهائي.....	25
المطلب الثاني: محتوى التصريح و نشره.....	26
الفرع الأول: محتوى التصريح.....	26
أولا: الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.....	28
ثانيا:الأملاك المنقولة.....	28
ثالثا: السيولة النقدية و الاستثمارات.....	28
رابعا: الأملاك الأخرى.....	28
الفرع الثاني:نشر التصريح بالممتلكات.....	30

خلاصة.....	35
الفصل الثاني: الجهات المختصة بالتصريح بالممتلكات و الآثار القانونية لإلزاميته	
تمهيد	36
المبحث الأول: الجهات المختصة بالتصريح بالممتلكات.....	37
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....	38
الفرع الأول: تنظيم و تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....	38
أولا: الطبيعة القانونية للهيئة	39
ثانيا: تنظيم الهيئة.....	41
الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة بتلقي التصريح بالممتلكات.....	44
أولا : التصريح أمام السلطة الوصية.....	45
ثانيا: التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة.....	47
المطلب الثاني:المحكمة العليا.....	48
الفرع الأول: التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.....	48
الفرع الثاني: تقييم التصريح بالممتلكات أمام رئيس المحكمة العليا.....	49
المبحث الثاني: الآثار القانونية لإلزامية التصريح بالممتلكات.....	51
المطلب الأول: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....	51
الفرع الأول: صفة الجاني.....	52
أولا: المدلول الفقهي للموظف العمومي.....	52
ثانيا: المدلول التشريعي للموظف العمومي	55
الفرع الثاني : الركن المادي.....	59
أولا: عدم التصريح بالممتلكات.....	59
ثانيا: التصريح الجزئي (الكاذب).....	60
الفرع الثالث : الركن المعنوي	60
المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....	61
الفرع الأول: العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح.....	61
الفرع الثاني: حالات تشديد و تخفيض العقوبات المقررة.....	64
خلاصة.....	66
خاتمة عامة.....	67-70
قائمة المراجع	-
قائمة الملاحق.....	-
الفهرس العام	-

الملخص

تعد آلية التصريح بالممتلكات للموظف العمومي من أهم الأدوات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري وأكثرها فعالية في حماية المال العام و منع تضارب المصالح و الحد من استغلال الوظيفة العامة و هو ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال إنشاء نظم فعالة لإقرار التصريح بالممتلكات بشأن الموظفين العموميين ،الذي يمثل أعلى درجات الشفافية و النزاهة في الوظيفة العامة ، وهي تعد عاملا مهما في إتاحة المعلومات للأجهزة الرقابية في محاسبة و مساءلة الموظف .

و لقد كرس المشرع الجزائري هذه الآلية من خلال إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته.رغم أن هذه التدابير أرساها قبل ذالك حيث تمثلت في صدور تشريع خاص سنة 1997 يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات غير أن هذه الأخيرة أدرجت في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و قد اعتبر المشرع أن التصريح بالممتلكات للموظفين هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و ضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة وقد ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات.

Résumé

Le mécanisme de déclaration de propriété pour l'employé public est l'un des outils les plus important pour prévenir la corruption administrative , et la plus efficace pour protéger les fonds publics, prévenir les conflits d'intérêt et limité l'exploitions du service public.

Ce qui est demandé par la convention des nations unis contre la corruption a travers la mise en place de systèmes efficaces pour l'approbation de la propriété sur les fonctionnaires ce puis représente le plus haut degré et transparence et d'intégrité dans la fonction public

CES un facteur important pour fournir des information, aux (isc) en comptabilité.

Le législateur algérien A consacré ce mécanisme A la promulgation de la loi spéciale sur la prévention et la lutte contre la corruption, ainsi qu'à une partie de la législation en 1997 , le législateur algérien a estimé que la déclaration de la propriété pour les salariés est obligatoire.